

1436هـ - 2014 م

طليعة الرد على كتاب الجامع

استدراكات

الشيخ عمر محمود أبو قتادة

تخريج وتعليق

الشيخ عمر الحدوشي

جمع وإعداد

أبو محمود الفلسطيني

مجموعة نخبة الفكر تقدم:

طليعة الرد على كتاب الجامع

- استدراك الشيخ عمر محمود أبو قتادة -

تخريج وتعليق:

الشيخ عمر الحدوشي

جمع وإعداد:

أبو محمود الفلسطيني

تم نشر هذا العمل في:

صفر 1436 - نوفمبر 2014

مقدمة الشيخ العلامة أبي قتادة الفلسطيني: [1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

لقد عرض علي أخي وابني الشيخ إسماعيل كلم " أبو محمود الفلسطيني" بحثا جمع فيه ما قلته كتابة في حق كتاب الجامع في طلب العلم الشريف وقد طلب مني أن أوافيه جميع ما جمعته من اعتراضات عليه، والكتاب يستحق الاعتناء لانتشاره بين طوائف من الشباب والباحثين، وقد استخدم فيه صاحبه أسلوب الاعتراض على كثير من أبحاث واختيارات أهل العلم الموثوقين، وبطريقة غير مهدية اذ يحمل كلامهم على اسوأ ما يحتمل ثم يبدأ بالهجوم والثلب ، ثم يكون العجب بعد ذلك حين تمر من تحت نظره أقوال فيها البدعة الصريحة في مسألة القران أو الأسماء والصفات فلا يعرض لها بشيء لعدم معرفته بهذا الباب من العلوم ، ثم إن ظنونه أنه قيم على باب الإيمان حيث فهم ما لم يفهمه سابق جعله يطعن بقول كل قائل فيه، وهذا وجه من وجوه التعالم كما يعرف ذلك المنصفون، وقد كنت قد تفرغت زمنا لجمع ما يبين اخطاءه إلا أن الحوادث داهمت وضاع ما جمعته ولعلي أجده او لا أجده ولكني كنت قد عرضت ببعض أبحاثه في مقالات متفرقة وهو ما جمعه الحبيب الشيخ إسماعيل، ولما كانت مكتبتي غير جاهزة وما زالت في المخزن ثم إني حديث عهد بواقع جديد يشغلني بأمور فإني أرى أني في الزمن المنظور أبعد من أجيب الشيخ إسماعيل الى طلبه

[1] هذا التقريظ كتبه قلم شيخنا أبي قتادة قبل تعليقات شيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي- حفظهما الله تعالى-.

باستيفاء البحث، ولما اطلعت على مـا جمـع فـإني رأيتـه على وجـه الطليعة لما أحب من اتيفاء البحث فسألته سؤال المحب ان يقتصـر على هذه الطليعة الآن حتى يقضي الله أمرا آخر إن شـاء اللـه فيـه التمام ما استطعت.

والشيخ إسماعيل أحيا لدي الأمل أن هناك من يقـرأ ويعي فقد كنت أشعر حينا أن ما أكتبه هو مجرد صراخ في البرية، لما يـزعم البعض أن في كلامي صـعوبة،وهـذا زمن عجيب قل فيه العلم وصـوحت ديـاره إلا من بقايا أرجو من الله ان يجعل الشـيخ إسـماعيل منهم، ولقد رأى الناس كيف الحال حين تسـود الجهلة وما هي العاقبة فإنه لا صلاح للأمة إلا بقيادة العلماء، وطائفة الجهـاد أولى النـاس بـالعلم لأن طـريقهم طريقة الـدماء وهي أول ما يسـأل النـاس عنه يـوم القيامة، وحين يحمل المرء البندقية بجهل فإنها تضر أكثر مما تنفـع، ثم إن من أعظم ما يضر هـذا الطريق هو الغلو في الأحكـام والأسماء ، وكتاب الجامع يحقق هذا المعنى ، ولقد رأينا صـاحبه في آخر الأمر كيف أصابه سعار التكفير حـتى كفر عمـوم أهل مصر ولم يـرف له جفن ، وطعن في أهل الجهـاد طعنا لم يقله أشد الخصـوم لهم، ومن علم سيرته جزم أن سـبب هـذا السـعار هو الحقد وسـوء الطوية، والرجل من جهة نفسية متعالم حاقد، والتنبه على هذا الأمر ليعلم كيف تـنزل الأحكـام عنـده، فـإن المـرء يفـترق عن الأخر مع اتفاق القول باجراء الأحكام والأسماء، فقد يقول المـرء بقـول الحق فـإن أنزله على الوقـائع والنـوازل تـبين للنـاظر أن الرجل من أهل

الفسـاد، وواقع صـاحب الجـامع من هـؤلاء مع ما يقـول من الغلط الكثير .

وعلى كل حـال فهـذه طليعة تـدل عما بعـدها ان وفق الله تعـالى ، وجزى الله الشيخ الحبيب إسـماعيل خـير الجـزاء على تتبعه البصـير لهـذه المتفرقـات مما يـدل أن له عينا بصـيرة وأذنا واعيه هـذا ما أحسبه والله حسيبه.

كتبتها والنفس مشغولة فأرجو العفو عن التقصير.

والحمد لله رب العالمين.

المقدمة:

الحمد لله حمد الشـاكرين الـذي أتم لنا الـدين وأنعم علينا باتبـاع شريعته الغراء من دون العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخـرين محمد الأمين وعلى آله وأصـحابه الغر الميـامين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فقـد كـان الكثـير من الأخـوة في كـل انحـاء العـالم يبحثـون عن رد الشـيخ أبي قتـادة الفلسـطيني على كتـاب سـيد إمـام (الجـامع في طلب العلم الشريف)، وهذا بعد أن ذكر الشيخ أنه كتب ردا مطـولا، ولكن قدر الله ان يضيع هذا الرد بعد المحنة سـنة: 2001 ولم يكن هناك نسخة ثانيـة محفوظـة في مكـان آمن. فـرأيت من المفيـد أن

أجمع ما ذكره الشيخ من استدراكات وهي مختصرة، لأنها كانت بما يفي المقام الذي يذكر الاستدراك فيه، وسأحاول على التوسع في القواعد الأصولية التي ذكرها الشيخ في هذه الاستدراكات، وكذلك التوسع في رد الشيخ على النقطة المستدركة بنقل كلامه في المسألة نفسها ونقل أقوال أهل العلم بما يزيل اللبس الذي قد يقع لقارئ بسبب الاختصار.

وقد أزيد أو: أختصر أو: أعدل بعض العبارات بما يفيد المعنى[2].

---

[2] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (والشأن في هذا الاختصار، والاستدراك، كالشأن في التهذيب، وقد قلت في كتابي: (شفاء التبريح في شرح ألفاظ التجريح) (ص:1027) تحت الكلام على: (1-كتاب (الكمال في أسماء رواة الكتب الستة) للحافظ عبد الغني المقدسي وقد أثنى الحافظ ابن حجر في كتابه: (تهذيب التهذيب) (1/7- دار الكتب العلمية)، على (الكمال)، كما أثنى على (تهذيب) المزي في: (تهذيبه) (1/7) قائلاً: (من أجل المصنفات في معرفة حملة الآثار وضعاً، وأعظم المؤلفات في بصائر ذوي الألباب وقعاً)-إلى أن قلت: والمقصود بالتهذيب هنا: ليس مجرد الاختصار، وحذف الأسانيد الموجودة في الأصل، بل: والزيادة أيضاً في مواطن كثيرة، والتعقب على الأصل بعبارات محررة، وانتقادات جيدة. والكتاب قرأته داخل زنزانتي الانفرادية مرة واحدة.

فهو قد عالج بذلك التطويل الممل في مواطن التطويل بالاختصار، والاختصار المخل في مواطن الاختصار بزيادة البيان، والتحقيق الجيد فيما يلزمه التحقيق من الأقوال.

وأظن أن هذا الجزء اللطيف، والسفر الحصيف بينت فيه ما كان خطأ في بعض الكتب، وجمعت ما كان مفترقاً وكملت ما كان ناقصاً وفصّلت ما كان مجملاً وهذبت ما كان مُسهباً ورتبت ما كان مخلطاً وعينت ما كان مبهماً.

وهي من الأشياء الثمانية التي يصنف فيها العلماء، وهي المجموعة في قول القائل- كما جاء في: (قواعد التحديث) (ص:36)-:

أخَا الذكاء والفطن * وُقِيتَ أَحْداثَ الزَّمَنْ

إن رُمتَ أن تعرف ما* صَنَّفَ فِيه العُلما

فهـــاكها ثمـــانيهْ* من نفحة يمانيـــــهْ

وهي فقيد اخترع*وذُو افتراق قد جمع

وهذا البحث مختصر لاستدراكات الشيخ أبي قتادة الفلسطيني على كتاب: (الجامع في طلب العلم الشريف) وكان الشيخ قد نثرها في تراثه العلمي من كتب ومقالات ومحاضرات، ومعظم الاستدراكات هي من كتاب: (جؤنة المطيبين)[3] ومقال: (أهل القبلة والمتأولون). وجزى الله الشيخ عمر الحدوشي الذي لم يتأخر عن المساعدة في إخراج هذا البحث ومراجعته وزيادة أي تفصيلات ضرورية يقتضيها التنسيق والمقام[4].

وناقصٌ قد كمّل* ومجملٌ قد فَصّل

ومسهب قد هذَبا*ومخلَّطٌ قد رَتَّبا

ومبهم قد عينا*وخطأ قد بَيَّنــا

خدمة عبدٍ مغترف*عن رسمكم لم ينحرف).

انتهى من كتابي: (كيف تصير عالماً في زمن النت؟) (ص:964/965).

[3] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وهذا الكتاب قرأته في السجن ثلاث مرات، وقرأته خارج السجن مرتين، والكتاب يخالف الكتب التي يطلع بها علينا من لا يملك ربع ما يملك (أخونا العلامة الأصولي أبو قتادة) من العلم وأدواته، يطلعون علينا في كل ساعة بله الأيام بما لا يسمن من شبع ولا يغني من جوع. أما كتاب أخينا فسيكون ثرياً وسرياً معاً لطلبة العلم، ونبراساً لمن جرفه ريحه الغلو-فسار يشرق ويغرب-فأنا مسرور جداً أن أضيف إلى مكتبتي الخاصة هذا الكتاب وهذا الجهد القيم. فقد جمع فيه علامة القدس خلاصة ونبذة كلام الأئمة كان مدفوناً في قاموس وبطون الأمهات، أو: (الأمَّات) والمطولات، وجعله في طاقة واحدة، لعله يكون عاصماً من قواصم الغلاة، وبلسماً لمن آلمه ريح الطغاة.

وقديماً قيل: (إذا استحسنت الكتاب واستجدته ورجوت منه الفائدة ورأيت ذلك فيه، فلو تراني وأنا ساعة بعد ساعة أنظر كم بقي من ورقة مخافة استنفاذه). والله أنا ذلك الرجل مع هذه الرسالة، فقد–والله –عجبت وطربت بشواردها، وفوائدها ونوادرها ووجدت مؤلفها أسدَ التوحيد من غير مثنوية-جهبذا فيه، قوياً سليماً من الزيغ، فلله أنت أبا قتادة، سر فالخير أمام). انظر: (حياة الحيوان) (1/53)، ومقدمتي لكتاب: (قلائد العقيان بنظم مسائل الإيمان) لأخينا الدكتور أبي محمد عصام البشير المراكشي.

[4]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي: فليأذن لي الأخ أبو محمود الفلسطيني وصديقي الصادق، وحبيبي العلامة أبو قتادة أن أضيف بعض الزيادات ضرورية اقتضاها التنسيق والمقام، من باب: (سنشد عضدك بأخيك)، وأشاركه قليلاً من الأجر.

وقد أخرجت هذا البحث سريعا لإلحاح إخواني وحاجة طلبة العلم إلى مادته العلمية، وسوف يخرج في حلة جديدة مزيدة بتعليق وتحقيق الشيخ عمر الحدوشي لأن البحث لا يزال تحت عمله.

وأنبه على مسألة مهمة كي لا يستخدمها من يسيئ الظن بنا، فأقول: هذه الاستدراكات كانت قبل تراجع سيد إمام، فلا يظن أحد أنها بسبب تراجع سيد إمام، بل: هي استدراكات علمية بحتة.

ومن يعرف شيخنا يعلم أنه لا يخوض معاركاً شخصية، بل: خلافه مع أي أحد سببه هذا الدين لا غير.

وكانت الانتقادات والاستدراكات قد كثرت على كتاب: (الجامع في طلب العلم الشريف)[5] بسبب ظهور الغلو عند بعض التجمعات والجماعات واعتماد هؤلاء الغلاة على هذا الكتاب، وأنه ساعد على نشر الغلو بين الشباب، وذلك لأن الشباب المتحمس والمبتدئ في طلب العلم يعتمد على كتاب: (الجامع)[6] وما فيه من إطلاقات

---

[5] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (هناك انتقادات عامة، وهناك انتقادات خاصة، وقد كتبت تعليقات على (الجامع في طلب العلم الشريف) بجزئيه، أخذها الشيخ أبو عبيد الأبياري الليبي، لعله يقوم باستخراجها وتتبعها في رسالة مستقلة ويقدمها للمطبعة).

[6] -قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (بل: أصبح هذا الكتاب-للأسف- مصحفاً لكل غال وتكفيري، ولا يكاد يخرج قيد أنملة على تقريراته السيئة، وإنزالاته العامة، وما من ضل إلا من مثل هذه الإطلاقات العامة، والمعتزلة نموذجاً، وما أتوا إلا من جهلهم باللغة العربية، وقد قال الشافعي في: (الرسالة) (ص:51/52): فإنما خاطب اللهُ بكتابه العربَ بلسانها، على ما تعرفُ من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتِّساعُ لسانها، وأن فِطرته أن يُخاطِب بالشيء منه عاماً ظاهراً يُراد به العامُّ الظاهرُ، ويُستغنى بأولِ هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يُراد به العامُّ ويَدخُلُه الخاصُّ، فيُستدَلُ على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يُعرف في سياقه أنه يُراد به غيرُ ظاهره...). ولعلي أول من كتب رداً على كتاب: (الجامع)، حتى إنني قلت-مرة لما رأيت أن هذا الكتاب أصبح ولاداً للغلاة والغلو-: ينبغي حرق هذا الكتاب حتى يصل إلى العوام، أو: ينبغي أن يُحذَّر العوام منه،

لقواعد وأحكام عامة وتنزيلها على الوقائع دون النظر في الجزئيـات الفرعية ومراعاة قواعد اصول الفقه في إنزال الاحكام.

وكـذلك بسـبب الاخطـاء المنهجية الموجـودة في الكتـاب وكـذلك الإطلاقات[7] التي بثها المصنف في مسائل هي موضع تفصيل.

وكـــذلك بســـبب ما خـــالف به المصـــنف أهل العلم في فهم بعض مسـائل الاعتقـاد كـالموالاة، والحكم بغـير ما أنـزل اللـه، والتلبس بالديمقراطية.

والشـيخ أبو قتـادة ليس الوحيد الـذي اسـتدرك على الكتـاب، بل: اسـتدرك عليه الكثـير من علمـاء التوحيد والجهـاد كالمقدسي في: (النكت اللوامــع) ، وكــأبي يحــيي الليــبي-رحمه الله تعــالى-في: (نظـــرات في الإجمـــاع القطعي)، وعطية الله الليـــبي-رحمه الله تعالى-في لقائه المفتوح مع منتدى الحسبة.

قـال الشـيخ أبو محمد المقدسي: "فـإن كتـاب: "الجـامع في طلب العلم الشـريف" لأخينا الشـيخ عبد القـادر بن عبد العزيز حفظه الله تعالى، من الكتب المنهجيّة الطيبـة، الـتي أنصح إخـواني طلبة العلم

فطار بهذه الكلمة أحد تلامذتي العققة، واتصل بأخينا الشيخ أبي قتادة-حفظه الله تعالى-، فأجابه بقوله: الشيخ الحدوشي لا يمكن أن يقول هذا الكلام بدون سبب، وقال له: لو يتصل عليَّ لنتناقش في الأمر، وفعلاً اتصلت عليه، وبينت له بعض ما في: (الجامع) من الشذوذ، والعمومات الفضفاضة، والإطلاقات العامة، فقال لي: إن لي تتبعات له في شريط فيديو ووعد أن يرسله لي، ثم انقطع الاتصال بيننا، حتى وقفت على هذه استدراكات لأخينا الأستاذ إسماعيل كلم (أبو محمود الفلسطيني).

[7] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (الغلاة من الخوارج، والمعتزلة ما أتوا إلا من هذه الإطلاقات والعمومات والمتشابهات).

الناشئين باعتماده في نهجهم الدراسي، خصوصــاً مع فقر زماننا من العلماء العاملين المتجردين الرّبانيين، الـذين كـان يفـزع إليهم طلبة العلم فيما مضى، فصاروا اليوم يعتمـدون في الغـالب على الوجـادة والمطالعــة، فــأكثرهم تحصـيلاً أنشــطهم في المطالعــة، وأســدهم اختياراً لما يدرس ويقرأ.

وقد كنا نسمع من المشايخ تكرار مقولة: (من كان شيخُه كتابه كــثر خطــؤه وقــلَّ صــوابه)، ولــذلك يلــزم طــالب العلم المعتمد على المطالعة، كثيراً من التوجيه والتنبيه، ليعرف الأولويات التي يبــدأ بها بين الآلاف المؤلفة من الكتب والموضـوعات، ويتنبه للعـثرات الـتي قلّما يخلو منها كتـــاب بعد كتـــاب الله تعـــالى المحفـــوظ، ويتبصر بالأخطـاء والمخالفـات الـتي قـلَّ أن يسـلم منها أحد بعد المعصـوم صلوات الله وسلامه عليـه، فيمـيز بين الغثِّ والسـمين، وبين التـبر والطين، وقد قــدّم صــاحب: (الجــامع) لطلبة العلم من ذلك النصح والتنبيه والتوجيه الشـيء الطيب والكثـير، فجـزاه الله خـيرالجزاء[8]. ونصـحاً لكـل من طـالع كتـاب الجـامع، وكـل منصـف يعلم أن كـون مصنف الكتاب قـد جـانبَ الصـواب في مسـائل معـدودات، لا تعـدو كونها عثرات فارس قد جرّد حسامه وفرَّغ أيامه للدفع عن دين اللــه والجلاد دون حرماته، فكل منصف يعلم أنّ ذلك لا يضع من قيمتـه أو يحط من جهد عنائه، ولكن وجب علينا التنبيه على ذلك نصـحاً لــدين الله ولكاتب الكتاب ولقرّائه، وهو الواجب عينه، الذي قام به مصنف

8- نقلت كلام الشيخ أبي محمد المقدسي في مدح كتاب الجامع من باب الامانة العلمية لأني ذكرت انه انتقد الكتاب بملحوظات.

(الجامع) مع أكابر علمائنا في خلاصة كتاباتهم، أسأل الله تعالى أن يرحمنا ويرحمهم ويتقبل منا ومنهم "[9].

وقال الشيخ أبو يحيي الليبي: " وكتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) على ما فيه من فوائد جمة وتحقيقات دقيقة إلا أننا عاينا أضراراً بالغة أحدثها في أوساط الشباب المبتدئين ومن دونهم، ولا زال يتولد عنه اضطراب فكري وغلو واندفاع في إصدار الأحكام على الأفراد والجماعات، وقد ذكرت ذلك في مقدمة كتاب الإجماع القطعي فكان مما قلته : وكذلك دفعنا إلى التعليق على هذا الدليل (دعوى الإجماع القطعي) خصوصاً – زيادة على ما فيه من أخطاء وتجاوزات - ما رأيناه ولمسناه من الآثار السلبية التي أنتجها بين الشباب ، وذلك راجع إلى قالب العبارات الجازمة القاطعة التي صيغ بها – وهو أسلوب تكرر كثيرا في الكتاب - مما أدى إلى استغلال المغالين – جماعات وأفرادا – له ، بحيث صار محضناً يتكاثرون تحته ، وملجأً ومتكأً يعزِّزون به ركنهم ، ويقوّون باطلهم وزيفهم ، وينمّون وينشرون أفكارهم الضالة ومذاهبهم المنحرفة مع علمنا اليقيني أن المؤلف لم يرد ذلك أو يقصده ولا هو يوافقهم أو يؤيدهم فيما ذهبوا إليه من التعميمات والإطلاقات والمجازفات ، بل وللأسف فقد تعدى أمر هذا الدليل إلي بعض الطيبين وتسرب إليهم فَعَدُّوا هذه المسألة – الحكم على أنصار الحكام المرتدين - مما يوالى ويُعادى عليها ، وأن لا مجال لإبداء أي رأي آخر فيها ، وصارت عندهم إحدى المحكات التي يعرف بها المرجئ من غيره ، وغدا يُلوّح (بدليل

[9] - النكت اللوامع على كتاب الجامع – ص1/2.

الإجماع القطعي المدَّعىَ) في وجه كـل من خالفـه في ذلـك الحكم ."[10]

وقـال الشـيخ عطية الله الليـبي: "ولـذلك نبهنا من قبـل على الخطأ الكبير الـذي وقع فيه صـاحب الجـامع في طلب العلم الشـريف وهو الشـيخ عبد القـادر بن عبد العزيز -فـرّج الله عنه- حين جعل تكفـير من أسماهم بـ "أنصـار الطـواغيت المرتـدين" اليـوم حُكمـاً مُجمعـاً عليه إجماعاً قطعياً يكفر مخالفه كحكم أتباع مسيلمة الكذاب الذين أجمع الصحابة على تكفيرهم فإن هذا خطأ فـاحش وزلة كبـيرة لا بد من استمرار التنبيه عليها والتحذير منها "[11].

وكـان الشـيح أبو قتـادة قد كتب رداً طـويلاً ومفصـلاً على كتـاب: (الجـامع)، ولكن قـدر الله أن يضـيع الـرد وقت المحنة سـنة:2001 قبل أن يطبع أو: ينشر على النت.

إذ في تلك المرحلة كـان الأخـوة يُتلفـون كل ما يجدونه في بيـوتهم من اصدارات أو: كتابات للشيخ بسبب الحملة الشرسة التي قـامت بها اجهزة المخابرات البريطانية على الاخوة.

وأود أن أشكر شيخي وأستاذي سماحة الوالد أبي قتادة الفلسطيني على تلبية طلـبي وكتابـة مقدمـة لهـذا الكتـاب، وهـو في حالـة تعب شديد بسبب سينين السجن الطوال العجاف، فجزاه الله خيرا، فهـو كما عهدته لا يـرفض لطلاب العلم طلبـا رغم ظروفـه الصـعبة. فقـد

---

[10] - التبديد لأباطيل وثيقة الترشيد - (1/8).

[11] - لقاء الشيخ رحمه الله مع منتدى الحسبة - ص199.

كـــان يجيب على أســئلتي في معظم الأوقـــات وهـــو تحت الإقامـــة الجبرية ويسترسل في الإجابة حتى يوضـح المبهم ويفســر المجمـل ويتأكد من وصول المعلومة صحيحة وقد فهمت على الوجه الصحيح. فلله دره من عالم أصولي موسوعي، فجزاه الله عنا كل خير.

رأي الشيخ أبو قتادة في كتاب (الجامع):

قال الشيخ أبو قتادة: " وها هنا أنا أسجل رأيي في كتاب عبد القـادر بن عبد العزيز وهو الجــامع في: (طلب العلم الشـــريف) وهو رأي يعرفه إخواني مني قبل انحرافاته الأخـيرة، ذلك لأني كتبت عليه رداً طويلاً لا أدري الآن أين مستقره بعد هذه المحنـة، وقد كنت شـديداً عليه لما أرى من تبجحه العلمي حين يـرد على كبـار أهل العلم دون أن يفهم كلامهم، وكان الإخوة يومها ينصحونني بترقيق العبارة معـه، ولم أكن لأفعــل، وكنت أقــول لهم: انظــروا إلى الجــزء الأول من الكتاب-وهو قسم العلم-هل ترونه إلا مسروقاً من كتــاب العلم في: (إحياء علوم الدين)، إذ أخذ الأبواب والفصول والمواضيع وما فيها إلا أنه زاد فيها ما قاله ابن تيمية وابن القيم أو: غيرهم)"[12].

ومع ذلك لم يقلل الشيخ من أهمية الكتـاب ولم يـزعم أنـه لا فائـدة فيه، بل: هو كتاب جامع وماتع في كثرة الأبواب العلمية التي تضمنها الكتاب، وأن المصـنف وضع فيه جهـدا ضـخماً، لكن العصـمة لكتـاب الله فقـط، والكتـاب كما قلت آنفـاً له آثـار سـلبية في بعض ابـواب العقيدة لأنه يؤصل للغلو في التكفير.

---

[12] - في حوار له من داخل السجون البريطانية أجراه الشيخ عادل عبد المجيد ومنشور على منبر التوحيد –ص14.

قـال الشـيخ أبو قتـادة في مقـال: (أهل القبلـة والمتـأولون) بعد أن صرح بوجود الغلو في مواطن عـدة في الكتـاب: (وهـذا ليس تقليلاً من قيمة الكتاب، لكن الله أبى أن يتم إلا كتابه)[13]" [14] .

---

[13]-قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وروى الخطيب البغدادي في كتابه: (مُوضح أوهام الجمع والتفريق) (1/6) عن عن المُزني أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى قولَه: "لو عُورض-أي: قوبل-كتابٌ سبعين مرة، لوُجِد فيه خطأ، أبى اللهُ أن يكون كتابٌ صحيحاً غيرَ كتابه).

وذكر العلامة عبد العزيز البخاري في أول شرحه على أصول الإمام البَزْدَوِي المسمى: (كشف الأسرار) (1/4)-ونقله عنه الشيخ ابن عابدين في حاشيته: (رد المحتار على الدر المختار) (1/19)، أو: (1/103/104-دار إحياء التراث العربي) ما نصه: (روى البويطي يوسف بن يحيى المصري عن الشافعي-رضي الله عنهما-أنه قال له: "إني صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب، ولا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى، وسنة رسوله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-قال الله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (سورة النساء، رقم اية:82)، فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-فإني راجع عنه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم).

قال المُزني تلميذُ الشافعي: قرأتُ كتابَ: (الرسالة) على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هِيْهِ!-أي: حسْبك واكْفُفْ-أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحاً غيرَ كتابه).

-تنبيه: (ويُروى في هذا المعنى حديث لا أصل له، بلفظ: (أبى الله أن يصح إلا كتابه)، وقد أورده العجلوني في: (كشف الخفاء) (1/35/رقم:59)، وقال: (أورده القاري في: (الموضوعات) بلفظ: (أبى الله إلا أن يصح كتابه-وقال السخاوي: لا أعرف)، وقال في: (التمييز)-تبعاً للأصل: (لا أعرفه)، وزاد في الأصل ولكنه قال الله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه...).

انظر تخريجه في: (النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة) (ص:17/رقم:21) للشيخ محمد بن أحمد بن جار الله اليمني، و(تذكرة الموضوعات) (77)، و(الأسرار المرفوعة...) (رقم:5)، و(إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن) (رقم:10)، و(تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) (رقم:8)، و(الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث) (رقم:4)، و(الشذرة في الأحاديث المشتهرة) (رقم:14)، و(اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له

....

إستدراكات الشيخ أبي قتادة حفظه الله

ذكر شـيخنا حفظه الله اسـتدراكاته على النقـاط المهمة في كتـاب الجامع بشـكل عـام في مقـال " أهل القبلـة والمتـأولون"، وسـأفرد لكل استدراكة بابا لمناقشتها.

قـال الشـيخ أبو قتـادة: "ذكر شـيخنا-حفظه الله- اسـتدراكاته على النقـاط المهمة في كتـاب: (الجـامع) بشـكل عـام في مقـال: أهل القبلة والمتأولون)، وعددها ستة استدراكات، وسأفرد لكل استدراك باباً لمناقشته.

قال الشيخ أبو قتـادة-حفظه الله تعـالى-: "وكتـاب الشـيخ: "الجـامع في طلب العلم الشـريف" فيه غلو في مـواطن عـدة، أذكر بعضـها

أو: بأصله موضوع) (رقم:5)، و(مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) (رقم:13)، و(المقاصد الحسنة) (رقم:15)، و(المصنوع في معرفة الحديث الموضوع) (ص:50/رقم:12)، و(النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية) (رقم:2)، و(موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة) (1/246/رقم:169).

-ونقل السبكي في: (الطبقات الكبرى) (2/99) عن المزني قوله: (أنا أنظر في كتاب الرسالة منذ خمسين سنة ما أعلم أنى نظرت فيه مرة إلا وأنا أستفيد شيئا لم أكن عرفته).

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: (عارضت-أي: قابلتُ-بكتابٍ لأبي ثلاث عشرة مرة، فلما كان في الرابعة عشرة خرج فيه خطأ، فوضعه من يده، ثم قال: أنكرت أن يصح غير كتاب الله عز وجل...).

قال الخطيب: وقد جمع عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الأوهام التي أخذها أبو زرعة على البخاري في كتاب مفرد، ونظرت فيه فوجدت كثيراً منها لا تلزمه، وقد حكى عنه في ذلك الكتاب أشياء هي مدونة في: (تاريخه) على الصواب بخلاف الحكاية عنه)...).

[14] - مقال أهل القبلة والمتأولون.

ذكراً سريعاً، وإن كان الكتاب يحتاج إلى مناقشة واسـعة للكثـير من أبحاثه[15]:

1. غلـوه في عـدم إعـذار صـاحب: "الرسـالة الليمانية" في خطئه في فهم الموالاة.
2. غلوه في تسمية المـوالاة-مـوالاة المشـركين-قسـماً واحـداً، لا تحتمل إلا الكفر الأكبر[16].

---

[15] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (والله لو تتبعه فضيلة الشيخ العلامة أبي قتادة فقرة فقرة، وشبهة شبهة، لاستفاد الناس منه علماً جماً، ونرجو أن يفعل لنستفيد فرائد وفوائد وشوارد ونوادر ودقائق وجواهر ولآلئ ودرراً ثمينة من بطل من أبطال هذا الكفاح، وطود من أطواد الحق والتحقيق الواضح).

[16] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وما قرره صديقي الصادق العلامة الأصولي أبو قتادة-حفظه الله تعالى-من التفصيل هو الصحيح، لأن القول بالتفصيل هو الذي يصيب المِفصَل، والقول في الموالاة بلا تفصيل مصيبة صلعاء، وداهية دهياء، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى في: (مجموع الفتاوى) (28/202): (ومن تولى أمواتهم، أو: أحياءهم بـ"المحبة"، و"التعظيم"، و"الموافقة" فهو منهم; كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل: من الكلدانيين، وغيرهم، من المشركين، عباد الكواكب أهل السحر; والذين وافقوا أعداء موسى، من فرعون وقومه بالسحر.

أو: ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة، ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السماوات إله، كما يقوله الاتحادية، وغيرهم من الجهمية، والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه في الخالق ورسله: في أسمائه وصفاته، والمعاد وغير ذلك)...).

(وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-في: (الاقتضاء) (ص:83/141) عند شرحه حديث: (من تشبه بقوم فهو منهم): "وهذا الحديث أقل أحواله: أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) (سورة المائدة، رقم الآية:51)... فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو: معصية، أو: شعاراً للكفر أو: للمعصية: كان حكمه كذلك، وبكل حال فهو يقتضي التشبه بهم بعلة كونه تشبهاً...".

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-الآيات والأحاديث المرفوعة وكثيراً من الآثار الموقوفة عن الصحابة ووجوه الإجماع في هذه المسألة إلى أن قال في: (ص:141) "وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو: لاعتقاد أن فيه دليلاً راجحاً، أو: لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وإن كان قد يخالف

3. حديث ذات أنواط وان الصحابة-رضي الله تعالى عنهم-طلبوا عملا مكفراً من رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-[17].
4. الفرق بين المتابعة في التشريع وبين الدخول في العمل.

بعضهم شيئاً من ذلك بنوع تأويل، والله أعلم").

وتقرر لدينا أن لبس الصليب من المكفرات , فمن تشبه بهم في ذلك فهو كافر، على تفصيل ذكرناه في كتابينا: (روضة الأزهار في رسائل الأخيار) (ص:1111)، و(كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟) (ص:359/360) أذكر منه هنا: قول الشيخ العلوان-فرج الله كربته-عند ما سئل: (متى يكون لبس الصليب كفراً؟ أجاب الشيخ العلوان-فك الله أسره: إذا لبس الصليب لذات الصليب، فيلبس صليباً وحده يقصد ذات الصليب، أو: يلبسه ملابساً ! لذات الصليب، فهذا يناقض أصل الإيمان، لأنه بهذا يكون مكذباً لله، ومكذباً لرسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-ومكذباً للإجماع القطعي، والله جل وعلا يقول: (وما صلبوه)، وهذا يلبس الصليب إشارة إلى صلبه.

أما إذا لبس الصليب تبعاً لملابس ولا يقصد ذات الصليب فهذا ينهى عنه ولا يصل إلى حد الكفر.

لأنه لم يقصد الصليب وإنما قصد اللباس ولكن ينهى عن مثل هذا، والملابس التي فيها صلبان تمزق وجوباً، لحديث عائشة-رضي الله تعالى عنها-قالت: "لم يكن في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه تصاليب إلا نقضه" رواه البخاري في: (صحيحه)، فهذا دليل على وجوب نقض الصلبان، لما في ذلك من مشابهة الضالين الذين هم النصارى، وأنت في كل صلاة تقول: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، المغضوب عليهم اليهود معهم علم ولم يعملوا بعلمهم، و(الضالين): النصارى يتعبدون الله على جهل) اهـ.

قال الحدوشي: وحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم): (رواه أبو داود في: "سننه" (4/314/رقم:4021/4031) كتاب اللباس، وأحمد في: "مسنده" (2/50/92)، وابن أبي شيبة في: "مصنفه" (5/313)، أو: (7/150/152)، و(المنتخب من مسند عبد بن حميد) (ق2/92)، و(مشكل الآثار) (1/88/رقم:231)، و(أخبار أصبهان) لأبي نعيم (1/129)، والبيهقي في: (شعب الإيمان) (1199) كلهم من حديث ابن عمر، بإسناد حسن، وحسنه الحافظ في: (فتح الباري) (6/98)، و(10/98/274-كتاب الجهاد، باب: ما قيل في الرماح) في اللباس، وصححه العراقي في: (المغني عن حمل الأسفار) (1/257)، وجود إسناده في: (الاقتضاء) (ص: 82/141).

انظر تصحيحه أو: تحسينه وتخريجه بتوسع كبير في: "مشكاة المصابيح" (رقم:4347)، و"الإرواء" (5/109/110)، و"آداب الزفاف" (116)، و(صحيح الجامع) (رقم:6025)، و"نصب

5. غلـوه في إطلاق التكفـير على عمـوم البرلمـانيين والمنتخـبين دون قيود كان ينبغي أن توضع باهتمام[18].
6. تكفيره الدولة العثمانية.
7. الحكم على الرجل بالكفر والردة مع احتمال أن يكون مسلماً.
8. القدح في الكتب التي ألفت تحت اسم: (فقه السيرة).

الراية" (4/347)، و(سبل السلام) (1387)، أو: (4/230)، و(المجمع) (10/271)، و(تغليق التعليق) (955)، و(التمهيد) لابن عبد البر (6/80)، و(إتحاف السادة المتقين) (6/128)، و(9/356)، و(تفسير ابن كثير) (8/53)، و(تخريج الإحياء) (1/270)، و(2/65)، و(تاريخ أصبهان) (1/129)، و(معجم) ابن الأعرابي (ق2/110)، و(ذم الكلام) للهروي (ق2/54/155/201)، و(السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار) (ص:97/103/رقم:6).

وللحديث شواهد:

الشاهد الأول: مرسل رواه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" (5/313)، أو: (7/150/152) قال: (حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سعيد، عن طاوس-بمثل-حديث ابن عمر).

الشاهد الثاني: جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، ولكنه يقبل في الشواهد.

انتهى من هامش كتابي: (إتحاف الطالب بمراتب الطلب) (ص:666)، و(الطرر السلفية على مطابقة الاختراعات العصرية) (ص:241-بتحقيقي).

[17]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-ذكرت في كتابي: (العقيدة الميسرة توضيح وتسهيل) (ص:508) ألفاظ وأوجه هذا الحديث، أنقل هنا قولي: (... وبعد فتح مكة خرج رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-إلى حنين ومعه مسلمة الفتح، فمروا بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: (سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سُنة من كان قبلكم) (رواه الترمذي في: (جامعه) (4/75/رقم:2187/34/كتاب الفتن، 18-باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم")، وصححه الألباني في: (صحيح سنن الترمذي) (2/235/رقم:1771/16-باب: لتركبن سنن من كان قبلكم)، وفي: (ظلال الجنة) (76)، و(مشكاة المصابيح) (5369)، وأحمد في: (مسنده) (7/رقم:21956)، وابن حبان حبان في: (صحيحه) (15/93/رقم:6702) تحت: (ذِكر الإخبار عن اتباع هذه الأمة سَنن من قبلهم من الأمم)، وقال المحدث شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة-وهو ابن يحيى-فمن رجال مسلم... وأخرجه عبد الرزاق في: (مصنفه) (رقم:2763)، وأحمد (5/218)، والحميدي (رقم:848)، وابن أبي شيبة في: (15/101)، والطيالسي في: (مسنده) (رقم:1346)...والنسائي في: (التفسير) كما في: (التحفة) (

9. أولية الجهاد.

10. غلوه في تسمية بعض الجماعات الإسلامية العاملة للإسلام؛ أنهم ليسوا من أتباع النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

11. غلـــوه في تســـمية من خالفه في بعض الحقـــوق الشخصـــية؛ بالمنافقين والضالين.

12. حكمه على من خـــالفوه في بعض الحقـــوق الشخصـــية؛ بـــأنهم يستحقون القتال كما يستحق المرتدون القتال سواء بسواء"[19].

11/112)، وأبو يعلى (1441)، والطبراني في: (المعجم الكبير) (3290)، و(3291)، و(3292)، و(3293)، و(3294)، وابن أبي عاصم في: (السنة) (76)-وله طرق وألفظ وأوجه كثيرة محلها كتابي: (العقيدة الميسرة توضيح وتسهيل) (ص:508).

[18] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وقد أعجبني تلخيص الشيخ أبي قتادة لكلام الأئمة حين قال في كتابه: (معالم الطائفة المنصورة) (ص:13): (وأما من تقلد المناصب عند طوائف الردّة من العلماء والمشايخ، فهم أقسام:

1-قسم لبّس عليهم الطاغوت حاله، فخفي أمره عليهم فهؤلاء قوم معذورون عند الله.

2-قسم علم حال الطاغوت، ولكنّه أراد أن يخفف شرّه، وأن يحقق خيراً لأهل الحق والدين فهذا مأجور مثاب.

3-قسم علم حال الطاغوت، فوالاه ونصره، ودافع عنه، وزوّر على الناس دينهم، وكتم ما أتاه الله من علم خدمة للطاغوت، طلباً للدنيا والرياسة فهذا كافر مرتد، هذا في نفس الأمر والله يعلم السرائر وليس لنا إلا الحكم بالظاهر وقرائن الحال).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: (مجموع الفتاوى) (20/55): (لو كانت الولاية غيرَ واجبةٍ وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما فعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً).

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في: (الدرر السنية) (8/65): (والقصد من التشريع والأوامر: تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو: تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضيعه، فجنايته على الشرع وعلى الناس أعظم جناية).

[19] - مقال أهل القبلة والمتأولون.

وقـد رتبت هـذه الاسـتدراكات على نسـق يخـدم المقصـد من هـذا البحث وهوكشف الغلو في التكفـير. وبـدأت بـالولاء والـبراء لأهميـة هذا الباب في الإيمان. فالولاء والبراء أصل أصـيل في الـدين وركن في الإيمان وأوثق عراه. ولأن الولاء الـبراء فيـه خلـل عنـد المرجئـة والغلاة ، وعنـــدهم انحـــراف في مفهومـــه بين إفـــراط وتفريـــط، فالمرجئة جعلت الأمة مطية للطواغيت والمستعمر وأفقدتها هويتها. والغلاة توسـعوا في التكفـير وسـفكوا الـدماء. ومن ثم حـديث ذات انواط لأنه استخدم في الغلو بإطلاق الشـرك على من لم يقـع فيـه، فلمجـرد المشـابهة بالمشـركين يحكم على المتشـبه بالشـرك ثم تكفيره. وبعدها جاء التشريع والفرق بين المتابعة في التشـريع وبين الدخول في العمل فيـه، وهـذا الخلـط كـان سـببا في الغلـو بتكفـير الشعوب المسلمة. ثم أتبعت المتابعة في التشريع بحكم البرلمانيين ومن ينتخب لوجود ترابط بينهما. وأكملت بكل ما يتعلق بالتكفير، ثم باقي الاستدركات.

وبعد سرد الاستدراكات، أنتقل إلى مناقشتها وجمع كلام الشـيخ أبي قتادة في شرحها.

غلـوه في عـدم إعـذار صـاحب "الرسـالة الليمانية" في خطأه في فهم الموالاة:

الرسـالة الليمانية هي كتـاب في المـوالاة كتبه الشـيخ طلعت فـؤاد قاسم "أبو طلال القاسـمي" وسـمي بالرسـالة الليمانية نسـبة إلى سجن ليمان طره الذي كان الكاتب نزيلـه، واعتـبر الشـيخ أبو طلال أن الموالاة للطاغوت على مرتبة واحدة غـير مكفـرة، وبنـاء عليه لا يكفّر أنصـار الحـاكم الـذي يمتنع عن الحكم بالشـريعة، وإنما يعتـبر عملهم "معصـية" وليس كفـراً. وقد تبنت الجماعة الإسـلامية هـذا القـول وكـان أحد أسـباب تراجعاتها لأنه تـرك تخلخلاً في مفهـوم عقيدة البراءة من المرتدين عند الجماعة الإسلامية.

فجعل الموالاة على مرتبة واحدة غـير مكفـرة إلا إذا اسـتحل المـرء الموالاة، وهذا غاية الإرجـاء والتفريـط، ولا أرى سـيد إمـام قد أخطأ في وصف الجماعة الإسلامية بالإرجاء[20].

---

[20] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-في كتابه: (إخبار الأولياء بمصرع أهل التجهم والإرجاء-أو: "جمعية الرفق بالطواغيت في قفص المحاكمة") (ص:11): (قال الإمام الزهري: (ما ابتدعت في الإسلام بدعة هي أضر على أهله من هذه –يعني الإرجاء) رواه ابن بطة في الإبانة. قال الشيخ بكر في (درء الفتنة): (ومن آثاره فتح باب التخلي عن الواجبات والوقوع في المحرمات وتجسير كل فاسق وقاطع طريق على الموبقات مما يؤدي إلى الانسلاخ من الدين وهتك حرمات الإسلام نعوذ بالله من الخذلان).
قال ابن تيمية-رحمه الله تعالى-: (فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عَظُم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم –يعني المرجئة-أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة (أي: الخوارج).

وقال سفيان الثوري: (تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري). أي: ثوب شفاف وقال الإمام الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: (ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم من الإرجاء).

ولكن قابل سـيد إمـام هـذا التفريط والإرجـاء بـإفراط وغلو وجعل الموالاة على مرتبة واحدة مكفرة.

ورد سيد إمام على الرسالة (الليمانية) في كتابه: (الجامع) (صـفحة: 595/655-518/591)، ومجمل ما قاله-أنه اعتـــبر "كل من نصر الحكام المرتدين وأعانهم على محاربة الإسـلام والمسـلمين بـالقول أو: بالفعل فهو كـافر في الحكم الظـاهر، والـردء والمباشر في هـذا الحكم ســـواء، ولو لم يكن كـــذلك لقلنا بكفر من يباشر قتـــال المسلمين فقط من جنود الحاكم".

قال الشيخ أبو قتادة : "وصـاحب الجـامع لا يعـرف المـوالاة إلا على معنى واحد فقط، وهو الكفر الذي يضاد الإيمان من كل وجـه، وهـذا خطأ سنبين وجه الفساد فيه فيما يأتي. وفصلت الـرد على صـاحب: (الجـــامع) في موطنه حيث ســيتبين لكل طـــالب علم أنه وقع في نفس (المهلكة) الـتي وقع فيها مؤلف كتـاب[21] "المــوالاة" للجماعة الإسـلامية المصـرية، فكلاهما اعتـبرا المـوالاة معـنى واحـداً ومرتبة واحدة[22].

---

[21] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (يعني: "الرسالة الليمانية في الموالاة" للأستاذ طلعت فؤاد قاسم المشهور بكنية أبي طلال القاسمي، من تلامذة الشيد الدكتور عمر عبد الرحمن-فرج الله عنه كربته).

[22] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وقد تقصَّده وتتبعه بالرد أصحاب المراجعات من الجماعة المسلحة تحت ما أسموه: (سلسلة تصحيح المفاهيم: حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين) (ص:165/إلى:189) تحت عنوان: "الغلو في تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة"، ويعتبر الجزء الثالث من سلسلة تصحيح المفاهيم، والجزء الثاني من التصحيحات تحت عنوان: (تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء)، والجزء الأول تحت عنوان: (مبادرة وقف العنف رؤية واقعية، ونظرة شرعية) وقد دعمهم على هذا التوجه الذي أسموه: "سلسلة تصحيح المفاهيم" الدكتور عمر عبد الرحمن من محبسه في أمريكا، كذا قالوا، والعهدة على القائل).

أما صــاحب كتــاب: "المــوالاة" فقد جعلها كلها من الكفر الأصــغر والــتي لا يكفُر المــرء بها إلا بوجــود الاسـتحلال وما في معنـاه، وأما صــاحب: (الجــامع)، فقد جعلها كلها من الكفر الأكــبر، ولــذلك كفر الجاسوس مطلقاً دون النظر لحاله[23].

---

[23] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (المذاهب الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد-رحمهم الله تعالى-كلهم: (لا يرون كفر الجاسوس).
وقال الإمام الشافعي في كتابه: (الأم) (4/249) في (باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين)-: (وليس الدلالـة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذرَ أن المسلمين يريدون منه غرةً ليحذرها، أو: يتقدم في نكاية المسلمين بكُفْرٍ بَيِّنٍ).
وقال القرطبي في: (الجامع لأحكام القرآن) (8/52): (من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويُعَرِّف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم يَنوِ الردة عن الدين).
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد-رحمهم الله تعالى: لا يقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب، ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكاً وأصحابه
انظر: (زاد المعاد) (3/422/424)، (5/64)، و(البدائع) (4/939/941)، و(الصارم المسلول) (2/372)
واختلف الفقهاء في قتله، فأجازه المالكية، وقال سحنون المالكي: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل، ولم يستتب وماله لورثته)،
وقَالَ العلماء:) وَلَو كانَ قَتلُه عِندَه قَتلَ رِدَّةٍ لَما حَكمَ بِمالِه لِورَثَتِهِ، واخْتارَ شيْخُ الاسلامِ قَتْلَ منْ تَكرَّرَ منْه التَّجسسُ).
وقال ابن القاسم مالك الصغير: يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق.
وقال غيرهما من أصحاب مالك-رحمه الله تعالى: يجلد جلداً وجيعاً ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار .
وقال الحافظ ابن حجر في: (فتح الباري) (12/324)، أو: (14/320/رقم:6939/87-كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، 9-باب: ما جاء في المتأولين): (والمعروف عن مالك: يجتهد فيه الإمام، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه، وقال الشافعية والأكثر: يعزر، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه، وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة: يوجع عقوبة، ويطال حبسه، وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة)...).

وكلاهما اعتمدا على قصة حاطب[24]-رضي الله تعـالى عنه- بوجه من وجـوه الغلط في الاسـتدلال، وكـان الـولاء عنـده في مرجعه-(وهو الجامع)-على مرتبة واحدة وهي الكفر الأكبر"[25].

غلـوه في تسـمية المـوالاة - مـوالاة المشـركين - قسـماً واحداً، لا تحتمل إلا الكفر الأكبر:

فصــاحب: (الجــامع) جعل المــوالاة على مرتبة واحــدة وهي الكفر الأكبر مخالفا في هذا علماء السلف والخلف من أئمة نجد وغيرهم.

---

[24] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (قصة حاطب-رضي الله تعالى عنه-وردت بألفاظ كثيرة، وحديثه: (رواه البخاري في مواضع من: (صحيحه) (6/308/رقم: 3081/55-كتاب الجهاد والسير، 195-باب: إذا اضطُرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدِهِنَّ-دار الفكر).

وفي: (6/250/251/رقم:3007/55-كتاب الجهاد والسير، 141-باب: الجاسوس، وقول الله عز وجل: (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) (الممتحنة: رقم الآية:10)-دار الفكر)، وفي: (8/310/رقم:4274/63-كتاب المغازي، 47-باب: غزوة الفتح وما بَعَث به حاطبُ بنُ أبي بلْتَعةَ إلى أهل مكة يُخبِرهم بغزوِ النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، و(9/624/رقم: 4890/64-كتاب التفسير، 1-باب: (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)...)، وفي: (14/311/312/رقم:6939/87-كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، ومسلم في: (صحيحه) (8/ج16/55/57/رقم:6351/كتاب فضائل الصحابة، فضائل حاطب بن أبي بلتعة، وأهل بدر-رضي الله عنهم-مع النووي)، أو: (24/107/116/رقم:6247-"2479"-(35) فضائل حاطب بن أبي بلتعة-الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، وأحمد في: (مسنده) (2/38/رقم:600-مؤسسة الرسالة)، والحميدي في: (مسنده) (1/26/28/رقم:49)، وجمعت ألفاظ هذه القصة في جزء مفرد يسر الله لنا طبعه).

[25] - كتاب جؤنة المطيبين.

وقبل الشروع في نقل رد الشيخ أبي قتادة، لا بد من تعريف عقيـدة الولاء والبراء وأهميتها في مسمى الإيمان عند أهل السنة.

عقيدة الولاء والبراء: هي أوثق عرى الإيمـان ومبناهـا الحب والبغض في الله، الحب للمؤمنين، والبغض والكره للكفار والمرتـدين ، قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: "أوثق عـرى الإيمـان الحب في الله والبغض في الله"[26]. وهي الــتي تحمي هويــة الأمــة وتحصــنها من الداخل أمام الغزو الثقافي والعسكري وجعلها مطيـة للاعـداء. وبهـا يحدد اتجاه الجهاد وكيفية التعامل مع الآخرين.

فالولاء والبراء شرط في الإيمان، بدونه ينتفي الإيمان، فالشرط ما يلزم من عدمه العدم . قال تعـالى: ﴿ وَلَـوْ كَـانُوا يُؤْمِنُـونَ بِاللـه والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَـا اتَّخَـذُوهُمْ أَوْلِيَـاءَ﴾.[27] قال ابن تيمية معلقـا على هـذه الآية: "فــذكر جملة شــرطية تقتضي أنه إذا وجد الشــرط، وجد المشروط بحـرف (لو) الـتي تقتضي مع الشـرط انتفـاء المشـروط، فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضـاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ودل ذلك على أن من اتخذهم أوليـاء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه"[28].

وقال سليمان آل الشيخ: "فهل يتمّ الدين أو يقام عَلَم الجهاد أو عَلَمُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا بالحب في اللــه والبغض في الله، والمعاداة في الله والموالاة في الله. ولـو كـان النـاس متفقين

[26] - رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع
[27] المائدة:81
[28] - الإيمان ص 14.

على طريقة واحدة ومحبة من غير عداوة ولا بغضـاء لم يكن فرقانـاً بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"[29].

وقـال عبـداللطيف بن عبـدالرحمن:" وأصل المـوالاة الحب، وأصل المعادة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يــدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونـة، وكالجهـاد والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال"[30].

فالموالاة الكاملة لا تكون إلا للمومنين، حتى ولو كان بينهم خلافـا او اقتتـالا. قـال تعـالى: ﴿ إِنَّمَـا وَلِيُّكُمُ اللّـهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُـواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّـلاَةَ وَيُؤْتُـونَ الزَّكَـاةَ وَهُمْ رَاكِعُـونَ وَمَن يَتَـوَلَّ اللّـهَ وَرَسُـولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُـواْ فَـإِنَّ حِـزْبَ اللّـهِ هُمُ الْغَـالِبُونَ ﴾.[31] وقـال سـبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾.[32]

وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُـوا فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَـا فَـإِن بَغَتْ إِحْـدَاهُمَا عَلَى الْأُخْـرَى فَقَـاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْـرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.[33]

[29] - رسالة أوثقى عرى الايمان ص38.
[30] - الدرر السنية (2\157).
[31] المائدة: 55-56
[32] التوبة:71
[33] الحجرات: 9-10

والبراءة الكاملـة تكـون من الكفـار والمرتـدين، فلا يجتمـع الإيمـان وموالاة الكفار في قلب واحد، فمـوالاة الكفـار تتنـافي مـع الإيمـان، والموالاة هنا هي النصرة والمظاهرة أي الموالاة المطلقة الـتي هي التولي. قال تعـالى: ﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـواْ لاَ تَتَّخِـذُواْ الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّـهَ لاَ يَهْـدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾. [34]

وقال تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْـوَانَهُمْ أَوْ عَشِـيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُـوبِهِمُ الإِيمَـانَ وَأَيَّدَهُم بِـرُوحٍ مِّنْـهُ وَيُـدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْـرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُـوا عَنْـهُ أُوْلَئِكَ حِـزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾. [35]

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِـذُواْ آبَـاءكُمْ وَإِخْـوَانَكُمْ أَوْلِيَـاء إَنِ اسْـتَحَبُّواْ الْكُفْـرَ عَلَى الإِيمَـانِ وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَــئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ إِن كَـانَ آبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَـآؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِـيرَتُكُمْ وَأَمْـوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَـادَهَا وَمَسَـاكِنُ تَرْضَـوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُـواْ حَتَّى يَـأْتِيَ اللّـهُ بِـأَمْرِهِ وَاللّـهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾. [36]

ومن خلط إيمانا ببدعة أو عملا صـالحا بـآخر سـيء، فيجب موالاتـه على ما عنده من إيمان وعمل صالح، والبراءة ممـا عنـده من بدعـة

[34] المائدة: 51
[35] المجادلة:22
[36] التوبة:23-24

وعمل سيء. كعبد الله بن حمار من أصحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسلم كان يشرب الخمر، فيؤتى به إلى رسول الله صــلى الله عليه وسلم فلعنه رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صــلى الله عليه وسلم "لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله" [37].

قال ابن تيمية: "الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعادة إنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان. ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي كما يقول الخوارج والمعتزلة.
ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة .

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ اقْتَتَلُـوا فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَـا فَـإِن بَغَتْ إِحْـدَاهُمَا عَلَى الْأُخْـرَى فَقَـاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْـرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.

فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي " [38].

---

[37] - رواه البخاري.
[38]- مجموع الفتاوى (228/28-229).

وقال رحمه الله: "ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك"[39].

وأما الولاء والبراء القلبي: فالمحبة القلبية للمؤمنين يجب أن تكون كاملة لا تقبل النقصان.وكذلك العداوة القلبية للكافرين يجب ان تكون كاملة لا تقبل النقصان.
قال ابن تيمية: " فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراهته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا توجب نقص ذلك إلا بنقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل"[40].

والولاء والبراء لهما حدود، فما نقص عن حدود الولاء المطلوب فهو تفريط، وما زاد على حدود الولاء المشروع فهو غلوٌ مذموم، وما نقص عن حدود البراء فهو تفريط، وما زاد على حدوده فهو غلو مذموم.
ومن مظاهر الغلو في الولاء والبراء في الحياة المعاصرة خمسة مظاهر وهي: الغلو في مفهوم الجماعة، الغلو في التعصب للجماعة، الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق، الغلو في القائد، الغلو

[39]- مجموع الفتاوى (3/285).
[40] - شذرات البلاتين (ج1/354) و (الأمر المعروف لابن تيمية)

في الـــــــــــــبراءة من المجتمعـــــــــــــات المســــــــــــلمة [41].

قال الشيخ أبو قتادة : " أما بيان تعدد مراتب الـولاء والـبراء، وقـول أهل العلم فإليك أقوالهم:

يقول ابن تيمية في مراتب الموالاة، وأنها ليست مرتبة واحــدة: "إن شُعَب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قـوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَـذُوهُمْ أَوْلِيَـاء ﴾. [42] وقال: ﴿ تَجِـدُ قَوْمـاً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَـاءَهُمْ أَوْ أَبْنَـاءَهُمْ أَوْ إِخْـوَانَهُمْ أَوْ عَشِـيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُـوبِهِمُ الْإِيمَـانَ وَأَيَّدَهُمْ بِـرُوحٍ مِنْـهُ ﴾.[43]، وقد تحصل للرجل مـوادتهم لـرحم أو حاجة فتكـون ذنبـاً ينقص إيمانه بـه، ولا يكـون به كـافراً ، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة[44] لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صـلى

---

[41] - كتاب الغلو في الدين (ص 194-250) نقلا من الموسوعة الشاملة.

[42] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (سورة المائدة، رقم الآية:81).

[43] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (سورة المجادلة، رقم الآية:22).

[44] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: قال الخطابي في: (أعلام السنن في شرح صحيح البخاري) (1/147-باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر): (هذا فيمن سب رجلاً بغير تأويل، أو: قاتله على غير معنى من معاني أمر الدين، يتأوله في قتاله، ويدخل في هذا المعنى من كفر رجلاً مسلماً على غير مذهب يحتمل التأويل، فأما من فعل شيئاً منه متأولاً به معنى يحتمله وجه الكلام، ضرباً من الاحتمال في تحقيق الأمر من أمور الكفر، أو: تشبيه له به، أو: تقريب في بعض معانيه، كان خارجاً عن هذا الحكم، ألست ترى أن عمر بن الخطاب-رضي الله تعالى عنه-لما قال لرسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-في أمر حاطب بن أبي بلتعة-رضي الله تعالى عنه-، حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-، وبقصده إياهم: "دهني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق"، فلم يعنفه رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه

الله عليه وسلم وأنزل الله فيه: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عـدوي وعدوكم أولياء تلقـون إليهم بـالمودة" ... الخ"[45]. (مجمـوع الفتـاوى 7/522-523).

أما الكفر في الموالاة فهي الموالاة المطلقة.

وسلم-: "لا تقل ذلك، أليس قد شهد بدراً؟ وما يدريك؟ لعل الله (قد) اطلع على أهل بدر، فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم-هذا طرف من أحاديث متعددة، أخرج بعضها البخاري في: (صحيحه) باب: فضل من شهد بدراً".

فبرأه رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-من النفاق، وعذر عمر فيما تناوله به من ذلك القول، إذ كان الفعل الذي جرى منه مضاهياً لأفعال المنافقين الذين كانوا يكيدون رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-، ويعاونون عليه كفار قريش.

وكذلك قصة معاذ بن جبل-رضي الله تعالى عنه-حين افتتح في صلاة العشاء بسورة البقرة، فخفف رجل صلاته خلفه لعذر كان له، فلما لقيه معاذ قال له: "نافقت"، فعذره رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-في ذلك بعد أن قال: "أَعُدْتَ فتَّاناً"، وأمره بتخفيف الصلاة إذا كان إماماً-أخرجه الإمام البخاري في: (صحيحه) من حديث جابر بن عبد الله-رضي الله تعالى عنهما-في كتاب الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى.

وعلى هذا المعنى يتأول قول النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما-أخرجه البخاري في: (صحيحه) من حديث أبي هريرة-رضي الله تعالى عنه-تحت: باب: من كفر أخاه بغير تأويل".

وذلك إذا كان هذا القول منه خالياً من وجه يحتمله التأويل، فإنه لا يبقى حينئذ هناك شيء يعذر به فيحمل أمره على أنه رآه وهو مسلم كافراً، ورأى دين الإسلام وهو حق باطلاً، فلزمه الكفر لذلك، إذ لم يجد الكفر محلاً ممن قيل له ذلك.

وقوله: (وقتاله كفر)، فإنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يرى أن الإسلام قد عصمه منه وحرمه عليه، فيكون مرجع ذلك إلى اعتقاده أن الله عز وجل لم يحرم دماء المسلمين بغير حقها، ومن أنكر شيئاً من معاظم أمر الدين المجمع عليه، المستفيض في الخاص والعام عِلْمُه، كفر بذلك.

وقد يتأول هذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث، على وجه التشبيه لأفعالهم بأفعال الكفار، من غير تحقيق للحكم فيه، ومن غير إلحاق لهم بأهل الكفر، إذا كان فاعله مضاهياً به فعل الكفار، لقوله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)-أخرجه الشيخان في: (صحيحيهما)، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه عن جرير، ورواه أبو داود عن ابن عمر، والبخاري والنسائي عن أبي بكرة، والبخاري والترمذي عن ابن

يقول ابن تيمية رحمـه الله: ومن تـولى أمـواتهم وأحيـاءهم بالمحبـة والتعظيم والموافقـة فهـو منهم... واللــه يحب تميــيز الخــبيث من الطيب، والحــق من الباطــل، فيعــرف أن هــؤلاء منــافقون، أو فيهم نفاق وإن كانوا من المسلمين ، فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن.(28/ 201-202) .

عباس-أي: لا تكونوا كالكفار الذين من شأنهم وعادتهم أن يضرب بعضهم رقاب بعض، وما يشبه ذلك قوله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: (كُفْرٌ بالله انْتِفاءٌ مِن نسبٍ وإن دَقَّ، وادِّعاءُ نسبٍ لا يُعرَفُ-رواه البزار عن أبي بكر-رضي الله عنه-وفيه مقال، وإن حاول السيوطي في: (الجامع الصغير) (2/152) تحسينه).

وهذا لا يوجب أن يكون مَن فَعَل ذلك كافراً به، خارجاً عن الملة، وإنما فيه مذمة هذا الفعل، وتشبيهه بالكفر على وجه التغليظ لفاعله ليجتنبه فلا يستحله، ومثله في الحديث كثير).

[45] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (إلى أن قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-في: (مجموع الفتاوى) (7/523-تحت: الأصل الثاني): (وكما حصل لـ"سعد بن عبادة" لما انتصر "لابن أبيٍّ" في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله، ولا تقدر على قتله، قالت عائشة-رضي الله عنها-: "وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية"، ولهذه الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً، فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: "إنه شهد بدراً"، فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها).
ويظهر لي بالنظر إلى النصوص أن من يتعامل مع الأعداء ليسوا سواءاً، لا بد من النظر إلى حاله، وسابقته، وفعله، ونسمع حجته، ومن يستقرأ كتب الفقه يجد أن الفقهاء اختلفوا في قتله مع ثبوت إسلامه، وإن رجحوا قتله تعزيراً للقاعدة التي تقول: (كل ذنب أو: معصية لا حد فيها في الإسلام إلا وفيها التعزير فقط)، فقتله يكون حداً أو: تعزيراً لا كفراً، فيجري عليه ما يجري على المسلمين من الغسل والكفن والصلاة والإرث والدفن في مقبرة المسلمين، وطوراً حكموا عليه بالردة، وذلك بالنظر إلى حاله أيضاً، ولهذا السبب قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: (مجموع الفتاوى) (28/530): (وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين-إلى أن قال-: وكل من قفز إليهم-أي: إلى التتار-من أمراء العسكر، وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام)، ومرة قال في: (اختياراته): (من جَمَزَ إلى معسكر التتار، ولحق بهم، ارتد وحلَّ ماله ودمه).
وادعاء الخصوصية في مسألة حاطب بن أبي بلتعة مجرد دفع بالصدر، وقول فارغ من الحجة والبرهان، والخصوصية لا بد فيها من دليل خاص، ولا تثبت بالاحتمال والتخمين.

ويقول ابن القيم في تجزيء الموالاة: "أهل السنة متفقـون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعــداوة من وجهين مختلفين"[46] (مدراج السالكين 1/281).

وقد جعل ابن تيمية التشبه بالكافر من الموالاة، قال بعد حـديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفـوع[47]: "من تشــبه بقــومٍ فهو منهم"[48]:

[46] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (قال الحافظ ابن القيم في: (مدارج السالكين (1/281/282)، و(1/357-الدار العالمية للنشر والتوزيع) تحقيق: محمد بن فريد، أو: (1/738/739-دار الصميعي) تحقيق: جماعة من المشايخ، تحت: (فصل: الخلاف في اشتراط عدم العود إلى الذنب): (ونكتة المسألة: أن التوبة المتقدمة حسنة، ومعاودة الذنب سيئة، فلا تبطل معاودته هذه الحسنة، كما لا تبطل ما قارنها من الحسنات.
قالوا: وهذا على أصل أصول أهل السنة فإنهم متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين، ويكون محبوباً لله مبغوضاً له من وجهين أيضاً، بل: يكون فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر، فيكون من أهله، كما قال تعالى: (هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَان) (سورة آل عمران، رقم الآية: 167)، وقال: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ) (سورة يوسف، رقم الآية:106) أثبت لهم الإيمان به، مع مقارنة الشرك، فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله، وإن كان معه تصديق لرسله، وهم مرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسل وباليوم الآخر، فهؤلاء مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر.
وشركهم قسمان: شرك خفي وشرك جلي فالخفي قد يغفر، وأما الجلي فلا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه فـ(إن الله لا يغفر أن يشرك به) (سورة النساء، رقم الآية:48))، و(مجموع الفتاوى) (11/173/175)...).
[47] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وقال الصنعاني في: (سبل السلام) (4/348)، و(إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام) (4/363) لأبي عبد الله عبد السلام علوش، و(منحة العلام في شرح بلوغ المرام) (10/161/رقم:1480-ما جاء في التشبه)، و(8/248): (والحديث دالٌّ على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو: الكفار، أو: المبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو: مركوب، أو: هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال: يكفر، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب).
[48] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (انظر كلاماً جيداً في الموضوع لشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-أورده في: (الاقتضاء) (ص:83/141)، أو: (1/241/426)، و(إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام) (4/364)، وهامش كتابي: (إتحاف الطالب بمراتب الطلب) (ص:666)، و(الطرر السلفية على مطابقة الاختراعات العصرية) (ص:241-بتحقيقي-وقوله: (فهو منهم): قال المناوي وغيره: (أي: من تزيا في ظاهره بزيهم، أو: بأهل التصوف والصلحاء والأبرار، فهو منهم في الإثم والخير).
انظر كلاماً آخر له في: (إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير) (2/1662/1663/رقم:2702-3152) وهذا نصه: ("ومن تشبه بقوم فهو منهم" أي: حكمه حكمهم، وذلك لأن كل معصية من المعاصي ميراث أمة من الأمم التي أهلكها الله، فاللوطية ميراث عن قوم لوط، وأخذ الحق الزائد ميراث قوم شعيب، والعلو في الأرض ميراث قوم فرعون، والتكبر والتجبر ميراث

وهذا الحـديث أقل أحواله أن يقتضي تحـريم التشـبه بهم، وإن كـان ظـاهره يقتضي كفر المتشـبه بهم كما في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾. [49] وهو نظـــير ما ســـنذكره عن عبد الله بن عمر[50] أنه قال: "من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشـبه بهم حــتى يمــوت حشر معهم يــوم القيامة" (أخرجه الــبيهقي في سننه 9/243) [51].

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق[52] ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحــريم أبعـاض ذلـك ، وقـد يحمـل على أنـه منهم في القـدر الـذي

قوم هود، فكل من لابس من هؤلاء شيئاً فهو منهم).
وقال علي القاري: "من شبه نفسه بالكفار-مثلاً –في اللباس وغيره، أو: بالفساق، أو: بأهل التصوف والصلحاء الأبرار، فهو منهم في الإثم والخير"...).

[49] المائدة: 51

[50] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (عن عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر-رضي الله تعالى عنهم جميعاً-لأن هذا الأثر لابن عمرو، كما في: (السنن الكبرى) (9/234)، أو: (9/434/435/رقم:18863/18864-دار الحديث بالقاهرة) تحت عنوان: (باب: كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يومَ نَيْرُوزِهم ومِهرَجانِهم)، و(أحكام أهل الذمة) (1/723/724)، أو: (3/1247/1248) تحت: (فصل: حكم حضور أعياد أهل الكتاب)، و(السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار) (ص:377/379/رقم:89/10) جمع ودراسة وتحقيق: سُهيل حسن عبد الغفار، دار السلف).

[51] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (أخرجه البيهقي في: (السنن الكبرى) (9/234)، أو: (9/434/435/رقم:18863/18864-دار الحديث بالقاهرة) تحت عنوان: (باب: كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يومَ نَيْرُوزِهم ومِهرَجانِهم) من طريقين اثنين أولهما عن أبي أسامة عن عوف عن أبي المغيرة عن عبدالله بن عمرو به قال: (من بنى في بلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة).

[52] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وقال الشيخ سهيل حسن عبد الغفار في: (السنن والآثار في النهي في التشبه بالكفار) (ص:378)-بعد أن ذكر درجة أثر عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنه حسن بمجموع الطريقين: "فقه الحديث: يدل الحديث على كراهية الصحابة من السكن ببلاد الأعاجم والاجتماع معهم في أعيادهم، وقول عبد الله بن عمرو يدل على أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو: جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار" كما في: (الاقتضاء) (ص:200).
وقال الحافظ الذهبي في: (تشبيه الخسيس بأهل الخميس) (ق3/2): "وهذا القول منه يقتضي أن فعل ذلك من الكبائر وفعل اليسير من ذلك يجر إلى الكثير فينبغي للمسلم أن يسد هذا الباب أصلاً ورأساً، وينفر أهله وأولاده من فعل الشيء من ذلك فإن الخير عادة وتجنب البدع عبادة").

شابههم فيه ، فإنه كـان كفـراً أو معصـية أو شـعاراً لهـا كـان حكمـه كذلك[53]. (اقتضاء الصراط المستقيم/ 237/238).

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشـيخ: - وعـرفتم أن مسـمى المـوالاة يقـع على شـعب متفاوتـة منهـا مـا يـوجب الـرِّدة كـذهاب الإسـلام بالكليـة ، ومنهـا مـا هـو دون ذلـك من الكبـائر والمحرمات. (نقله سليمان بن سـحمان/ انظـر الرسـائل والمسـائل النجدية ، 3/38) " "[54].

وقد نصح الشيخ أبو قتادة الشباب الذين يعتمدون على كتب التوحيد مثل: (فتح المجيد) أو: (الإيمان) لابن تيمية ، أو: (الجامع في طلب العلم الشـريف)، بعـدم إنـزال الأحكـام على الوقـائع والفتـوى في النوازل. وهذا ما عمت به البلوى، فقد تجـد بعض الإخـوة غفـر اللـه لهم يفتون في الدماء والفروج ومسائل لو عرضت على عمر رضـي الله عنه لجمع لها أهل بدر. فليتذكر الأخ أن بتجرئه على الفتوى قـد

---

[53] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (حبذا لو نقل المؤلف-كثر الله فوائده-تمام وباقي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-ليظهر المقصود، ويرتفع الإيهام والإبهام، ويزول اللبس، وهذا تمامه: "وبكل حال: فهو يقتضي التشبه به بعلة كونه تشبهاً، والتشبه: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر-قال شيخنا العثيمين في: (فتح المعين) (126/127): وأما القول أنه نادر، فهذا صحيح، ولعله هكذا في زمنه، أما في زماننا فما أكثر الذين يفعلون ما يقتضي التشبه من أجل أنهم لو فعلوه ورأوا فعلهم هو التقدم والحضارة وما أشبه ذلك، فكلام الشيخ-رحمه الله تعالى-لعله في وقته أن الذي ما يَختص بالكفار يفعلونه على وجه الندرة من أجل الفعل-ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً من ذلك الغير.
وأما من فعل الشيء واتفق أن الغيرَ فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظر، لكن قد ينهى عن هذا، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة".
وقال في خاتمته: "وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو: لاعتقاد أن فيه دليلاً راجحاً أو: لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع التأويل").

[54] - كتاب جؤنة المطيبين ص52-53.

تجرأ على النار، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار "[55]. وقال ابن القيم في شرح هذا الحديث:" قال ابن هاني سألت أبا عبد الله يعني الإمام أحمد عن الذي جاء في الحديث: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار. قال أبو عبد الله: يفتي بما لم يسمع. قال: وسألته عمن أفتى بفتيا يعي فيها؟ قال: فإثمها على من أفتاها "[56].

قال الشيخ أبو قتادة:" ظن هؤلاء الشباب -هداني الله وإياهم- أن معرفة التوحيد كافية للفتوى في كل نازلة وواقعة، فقد فهموا أن الولاء لله إيمان، والولاء للكفار كفر، فما من عمل فيه ولاء لله وللمؤمنين إلا وهو إيمان، وما من عمل فيه ولاء للكفار إلا وهو كفر، وهي قاعدة صحيحة ولا شك فيها ، ولا ينازع فيها الا محجوج بالكتاب والسنة. والفتوى لا تكفيها القاعدة العامة، والكلام في النوازل لا يصلح مع العمومات، يقول سحنون بن سعيد - رحمه الله تعالى-: " أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه"[57] . لكن لجهلهم بكتب الفقه،

---

[55] - رواه الدارمي مرسلا في مسنده، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة.
[56]- إعلام الموقعين.

[57] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (هذا الحديث يروى مرفوعاً، ويروى موقوفاُ، وهو (حديث مقطوع) خرّجه ابن عبد البر في: (جامع بيان العلم وفضله) (2/1124/1125/رقم:2211-دار ابن الجوزي)، أو: (2/603/604/رقم:2210-مكتبة العلوم والحكم) من طريق علي بن محمد بن مسرور قال ثنا أحمد بن أبي سليمان قال: سمعت سحنون بن سعيد يقول: "أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه".

قال سحنون: (إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتى أتخير، فلم أُلام على حبس الجواب؟).

وعدم قراءتهم فيهـا ، وقلـة اطلاعهم عليهـا، إذ جـل قـراءتهم لكتب التوحيـد فقـط كــ(فتح المجيد) لعبد الــرحمن آل الشــيخ، وكتــاب: (الايمان) لابن تيمية، وما ألف بعد ذلك من كتب المتـأخرين ككتـاب: (الجامع في طلب العلم الشريف) لعبد القادر بن عبد العزيز ومثلها، فــانهم لم يـــروا الإيمـــان إلا مرتبة واحـــدة في الحكم-وإن قـــالوا

ورواه أيضاً ابن عبد البر في: (جامع بيان العلم وفضله) (2/816/817/1124/رقم: 1515/1527/2210-دار ابن الجوزي)، أو: (2/408/603/رقم:1527/2208-مكتبة العلوم والحكم) من طريق آخر عن ابن شعبان، قال: نا إبراهيم بن عثمان، نا حمدان بن عمر، نا نعيم بن حماد قال: سمعت ابن عيينة يقول: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء).

إلا أنّ هذا الإسناد ضعيف، لأنه من رواية ابن شعبان-وهو محمد بن القاسم-ونعيم بن حماد وفيهما مقال.

وقد ذكره الذهبي في: (سير أعلام النبلاء) (8/30- مكتبة صفا)-عند ترجمة الإمام سحنون, بغير إسناد، وكذلك ذكره ابن الجوزي في: (تعظيم الفتيا) (ص:38) عن يحيى بن آدم ثنا حماد بن شعيب عن عمير بن سعيد عن علقمة في قصة ذكرها ثم قال: (أجرأ القوم على الفتيا أدناهم علماً).

-وقال الحافظ ابن عبد البر في: (جامع بيان العلم وفضله) (2/816/رقم:1525-دار ابن الجوزي)، أو: (2/408/رقم:1525-مكتبة العلوم والحكم)-وابن المبارك في: (الزهد) (رقم: 413)-من طريقه إلى نعيم بن حماد قال: سمعت ابن عيينة يقول: سمعت أيوب السختياني يقول: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء).

وصح نحوه عن سفيان بن عيينة من طريق إسحاق بن راهويه عنه بلفظ: (أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها) رواه أبو نعيم في: (الحلية) (7/331/رقم:10731)، وعنه الخطيب في: (الفقيه والمتفقه) (2/166)، أو: (ج 11/2/709/رقم:1079-دار ابن الجوزي).

وقال الخطيب البغدادي: (قلت: وقلَّ من حَرِص على الفتوى، وسابَقَ إليها، وثابَرَ عليها إلا قل توفيقُه، واضطرَب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غيرَ مختار له، ما وَجد مندوحةً عنه، وقدرَ أن يُحِيل بالأمر فيه على غيره، كانتِ المعونةُ له من الله أكثر، والصلاحُ في فتواه وجوابِه أغلبُ).

وقال الشيخ الألباني-على المرفوع-في: (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (4/294/رقم:1814-مكتبة المعارف الرياض): (ضعيف، أخرجه الدارمي في: (سننه) (1/57) من طريق عبيد الله

بألســـنتهم: إن الإيمـــان يزيد وينقص-وأن الكفر مرتبة واحـــدة في الحكم-وإن قـالوا بألسـنتهم: إن الكفر مـراتب متعـددة-، فحيث رأوا عملاً من الولاء لغير الله سموه كفراً، ثم حكمـوا على فاعله بـالردة والكفــر، دون النظر لمرتبة هــذا العمل في دين الله تعــالى، وكتب التوحيد التي تتكلم عن الولاء والبراء لا تفصل في هذا، لأن التفصيل مكانه في كتب الفقهاء.

يقــول ابن القيم -رحمــه اللــه تعــالى- في: (الكافيــة الشــافية) في خطورة هذه العمومات وترك التفصيل الذي هـو منهج المهتـدين من أهل السنة والاتباع:

فعليك بالتـفصيل والتمييز فالـ   إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسد هذا الوجود وخبطا الـ   أذهان والآراء كل زمـان[58]

بن أبي جعفر-مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لإعضاله، فإن عبيد الله هذا من أتباع التابعين، مات سنة: (136)، فبينه وبين النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-واسطتان أو: أكثر).

انظر تخريجه بتوسع في: (أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب) (ص:31/رقم:53-دار الكتاب العربي)، و(الجامع) (رقم:183)، و(ضعيف الجامع) (رقم:147)، و(كشف الخفاء) (1/51/رقم:113)، و(النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة) (ص:19/رقم:36-مؤسسة الكتب الثقافية)، و(موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة) (1/340/رقم:577)، و(كنز العمال) (رقم:28961)، وقد بنى على هذا الحديث المرسل الدكتور علي أحمد السالوس كتاباً سماه: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) في مائتين وأربعين صفحة، من مطبوعات دار الثقافة قطر، ودار الاعتصام.

[58] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (هذان البيتان جريا مجرى الأمثال، وقد ذكرهما العلامة ابن القيم في: (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية-القصيدة النونية) (ص:82/رقم:774/775-دار ابن خزيمة) هكذا:

فالتفصيل هوالذي به يتم البيان الحق الصحيح كما قال تعالى:"وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين [59]" [60].

حديث ذات أنواط وان الصحابة رضي الله عنهم طلبوا عملا مكفرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فَعَلَيْكَ بِالتَّـفْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ فَالْـ * إِطْلَاقُ وَالْإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ

قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوُجُودَ وَخَبَّطَا الْـ * أَذهانَ والآرَاءَ كلَّ زمـانِ)

وقال الدكتور محمد خليل الهراس في كتابه: (شرح القصيدة النونية) (1/143-فصل في التفريق بين ما يضاف إلى الرب تعالى من الأوصاف والأعيان): (... فيجب أن تفرق وتميز بين الأمرين، وأن لا تحكم حكماً إجمالياً مطلقاً دون تفصيل، فإنه ما أفسد هذا الوجود وأوقع الشجار والنزاع بين الطوائف وأضل العقول والأفكار إلا عدم التفصيل والبيان، والتحديد لمعاني الألفاظ المجملة التي قد يقع في معانيها احتمال واشتباه، وبعض هذه المعاني يكون صحيحاً مراداً، وبعضها يكون فاسداً غير مراد، فتشبث طوائف المبتدعة بتلك المعاني الفاسدة، وتفسر الألفاظ بها فتقع في الضلال.

ولهذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-يُعنَى بتحديد معاني الألفاظ عند مناقشته لفرق الزيغ والضلال، ويطالبهم بتحديد مرادهم منها، وهذا تلميذه النابغة يوصي بما أوصى به شيخه، مبيناً أن الفساد كله إنما ينشأ عن الإطلاق والإجمال).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى-في: (مجموع الفتاوى) (الكيلانية) (12/487/488)، و(نواقض الإيمان القولية والعملية) (ص:52): (وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً فيتعارض عندهم الدليلان وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامةَ الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه).

[59] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (سورة الأنعام، رقم الآية:55)، ومعرفة سبيل المجرمين متوقف على معرفة سبيل المؤمنين، لأن (الأشياء تُعرف بأضدادها، كما تُعرف بحقائقها وماهياتها)، ولهذا قيل:

الضد يُظهِر حسنَه الضد * وبضدها تتبيَّن الأشياء

قـال صـاحب الجـامع في طلب العلم الشـريف(ص360): "فمجـرد طلبهم كان شركا (أي: طلب الصحابة رضي الله عنهم) بـدليل قوله صـلى الله عليه وسـلم: قلتم والـذي نفسي بيـده كما قـالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا إلها" وهذا هو الشرك .

وإن الشـيخ ابن بـاز ممن قـال بهـذا القـول في تعليقه على (فتح المجيـد)، ولم يقبل كلام الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب في أن ما طلبـوه معصـية وليس كفـرا وقـال: "ليس ما طلبـوه من الشـرك الأصغر" (هامش فتح المجيد ص141).

قال الشيخ أبو قتادة: "وهذا القول من أفسد ما يعـرف من الأقـوال المنسـوبة لأهل العلم، وإنه من الجهل بحـال الصـحابة رضي الله عنهم في أن يقال عنهم: أنهم طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفروا، أو: أن ما طلبوا هو الكفر.

وهؤلاء لو تـأملوا يسـيرا لعلمـوا أنـه لـو كـان هـذا شـركا لاسـتتابهم رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، ثم إن قـولهم هـذا لا سـلف لهم فيـه، بـل: كلام أهـل العلم في تفسـير الحـديث على الضـد من هـذا القول.

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني-رحمه الله-في الثناء على أهل الحديث، في قصيدة طويلة (من الطويل):

وَشَتَّانَ مَا بيْنَ المُقَلِّدِ وَالهُدَى* وَمَنْ يَقْتَدِي والضِّدُّ يُعْرَفُ بِالضِّدِّ

[60] - كتاب جؤنة المطيبين.

الحديث: قال أبو واقد الليثي: خرجنا مع رسول الله صـلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنـواط، فمررنا بسـدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقـال النبي صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، قلتم والـذي نفسي بيـده كما قـالت بنو اسـرائيل "اجعل لنا إلها كما لهم آلهـة، قـال إنكم قـوم تجهلون" لـتركبن سـنن من كـان قبلكم". رواه الإمـام الترمـذي في سننه وصححه، والامام أحمد في مسنده وغيرهما.

وخطـأ القـائلين بـأن مـا طلبـه الصـحابة كفـرا هـو عـدم اعتنـائهم بالقاعدتين اللتين تقدمتا في هذا البحث[61].

وإليك كيف هي طـريقتهم في الوصـول الى فهمهم السـقيم، قـالوا: ذات أنــواط وثن. وطلب البركة من الــوثن شــرك. إذا: من طلب البركة من ذات أنواط فهو مشرك.

ثم إنهم بعد ذلك تكرمــوا واعــذروهم بالجهل لأن الحــديث فيه كما تقدم- حديثو عهد بكفر-.

---

[61] - يقصد بالبحث كتاب جؤنة المطيبين والمقدمة الاولى، بيان معنى الدليل ومرتبته. والمقدمة الثانية: مراتب الألفاظ الشرعية ودخولها في مراتب الاحكام. وقد نقلت شرح الشيخ لهاتين القاعدتين في أخر إستدراكه على ذات انواط.

وهذا غلط شنيع وإن قاله بعض الفضلاء وإليك البيان: في ســنن ابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مـدمن الخمـر كعابـد وثن"وسنده حسن[62] .

فهل يعني هذا أن مدمن الخمر مشرك[63] ؟ ، الجواب: لا.

---

[62] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (الحديث حسن لكثرة طرقه، أخرجه ابن ماجه في: (سننه) (رقم:3375) كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح ,كلاهما عن محمد بن سليمان عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة فذكره، والحديث حسنه المحدث الألباني في: (صحيح سنن ابن ماجه) (2/241/رقم:2720/3375/30-كتاب الأشربة، 3-باب: مدمن الخمر)، وقد توسع في تخريجه في: (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (2/287/289/رقم:677) لكن بلفظ: (مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثنٍ)، واللفظ الذي أورده مؤلف: (الطليعة) جعله شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً-ثم ذكر من أخرجه، والزيلعي في: (نصب الراية) (4/298) وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

وأخرجه البزار في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: (شارب الخمر كعابد وثن).

ورواه أحمد في: (المسند) (1/272)، وضعفه محققو: (المسند) (4/265/266/رقم:2453/ في مسند ابن عباس، مؤسسة الرسالة) بسند ضعيف، لجهالة الواسطة بين محمد بن المنكدر وبين ابن عباس بلفظ: (مدمن الخمر إن مات، لقي الله كعابد وثن).

وأخرجه ابن الجوزي في: (العلل والمتناهية) (رقم:1116) من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين 9_152 وابن ابي شيبة في: (المصنف) (8/6)، وابن حبان في: (صحيحه) عن ابن عباس نحوه، وضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط في هامش: (صحيح ابن حبان) (12/167/168/رقم:5347/41-كتاب الأشربة، 2-فصل في الأشربة، ذكر البيان بأن مدمن الخمر قد يلقى الله جل وع في القيامة بإثم عابد الوثن) بترتيب ابن بلبان).

ثم قال ابن حبان في: (صحيحه) (12/168/رقم:5347)، وعنه الألباني في: (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (2/289/رقم:677): (يُشبه أن يكون معنى هذا الخبر: "من لقي الله مدمن خمر" مستحَّ لشربه، "لقيه كعابد وثن"، لاستوائهما في حالة الكفر).

ومثله قول بعض أهل العلم: (لكن هذا الحكم العام لا يجوز حمله على الصحابي لوجود حسنة عنده ترجح على تلك السيئة، وهي حسنة حبه لله ولرسوله، فإن الحسنات يذهبن السيئات).

وفي رواية: (شارب الخمر كعابد اللات والعزى) قال الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب: (الإيمان) لأبي عبيد (ص:99/رقم التعليق: 116): (حديث صحيح مرفوعاً، ولم أره موقوفاً

وسبب ذلك أن المشابهة لا تستلزم المطابقة التي تستلزم الحكم الغائي للمشبه به، ولفهم هذا الكلام انظر القاعدة الثانية في المقدمات[64].

وإليك أقوال السابقين من العلماء في فهم الحديث:

على عبد الله وهو ابن مسعود عند الإطلاق، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في: "مسنده" (ص:123 من "زوائده")، وأبو بكر الشيرازي في: "سبعة مجالس من الأمالي" (ق15/2).

وابن حبان في: "صحيحه" (1379-موارد) وأبو بكر الملحمي في: "مجلسين من الأمالي"(1/2) وأبو الحسن الأبنوسي في: (الفوائد) (2/3) والواحدي في: "الوسيط" (1/255)، والضياء المقدسي في: (المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان) (ق278/2) عن أبي هريرة مرفوعاً.

[63] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (قال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في: (رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، وتحقيق معنى التوحيد والشرط بالله) (2/1/195): ومدمن الخمر لو قَوِيَ إيمانه لصح عزمُه على تركها، وإذاً لهان عليه تركها، وقد كان الصحابة-رضي الله تعالى عنهم-يعتادون شربها، فلما حُرِّمت أعرضوا عنها ألبتة، وهكذا عامة من أسلم بعد تحريمها.

وإنما يشقُّ تركها على من لم يصح عزمه فتبقى نفسه تنازعه إليها، وعن ذلك يكون تضرره في بدنه إن صدق الأطباء، فأما من صح عزمه فبإذن الله تعالى لا يناله إلا كل خير).

ومن الناس مَنْ يُلْزِم صاحب المعصية بما لا يَلزم، فَيُلزم حالق اللحية، ومسبل الإزار، وشارب الخمر مثلاً وغيرهم ببغض ما جاء به الرسول-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-من الأمر بإعفاء اللحية وعدم الإسبال والنهي عن شرب الخمر، فيقول لهم: لولا أنكم تبغضون ما جاء به محمد-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-لما فعلتم هذه المنكرات! فهذا إلزام باطل؛ فهناك من الصحابة من حصلت منه بعض المخالفات-كشرب الخمر مثلاً، ولم يلزمه أحد بذلك الإلزام، بل: لما أُتي بشارب الخمر إلى النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-، ولعنه بعض الصحابة وقال: ما أكثر ما يؤتى به –إلى رسول الله وهو سكران-فقال النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله).

فمنها: شرب الخمر كقصة عبد الله الملقب بحمار-أخرجها البخاري-ومنها: الزنا،-كقصة ماعز الأسلمي، والغامدية-وقصتهما في: (الصحيحين)- والتجسس، كقصة حاطب-سوف تجد الكلام عليها هنا في هذا الكتاب-والسرقة، كقصة المخزومية-وهي في: (الصحيح) وغيرها.

وهذا الحكم العام لا يستلزم حكماً خاصاً، و(لا يجوز حمله على الصحابي لوجود حسنة عنده ترجح على تلك السيئة، وهي حسنة حبه لله ولرسوله، فإن الحسنات يذهبن السيئات-(قواعد

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: " فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون اللـه، لا أنه هو بنفسه، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه". (الاعتصام (2/246).

في التكفير) (ص:54)...).

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

27-وَلاَ تُرَى الْحَسَنَاتُ الْبِيضُ مُذْهِبَةً * كُفْــــرَ الْمُعَيَّنِ بِالتَّـــأْوِيلِ لَـمْ يَقُم

وقولي: (الْحَسَنَاتُ الْبِيضُ)، أي: الحسنات العظيمة، كشهود بدر.

وحديث عبد الله الملقب بحمار: رواه البخاري في (صحيحه) (12/رقم:6780-الفتح) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به.

وفي رواية لأبي داود وغيره: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)، وفي أخرى: (ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) (صحيح سنن أبي داود) (رقم:3758).

فتأملوا كيف أن النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-نهى عن الدعاء عليه، وأمر بالدعاء له، علماً أن الحكم العام في شارب الخمر الدعاء عليه باللعن والطرد من رحمة الله، لقوله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: (أتاني جبريل، فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومُسقيها) (إسناده جيد، توسع في تخريجه الشيخ شعيب الأرناؤوط في هامش: (صحيح ابن حبان) (12/179/180/رقم:5356/41-كتاب الأشربة، 2-فصل في الأشربة، ذكر استحقاق لعن الله جل وعلا من أعان في الخمر لتشرب) بترتيب ابن بلبان).

فالتكفير العام–وكذا اللعن العام-الوارد في النصوص الشرعية، لا يصح حمله دائماً على الأشخاص بأعيانهم ممن قد وقع في ذلك الكفر، لاحتمال وجود موانع التكفير فيهم وانتفاء لوازمه. وقد قال ابن تيمية: (الكفر العام لا يستلزم دائماً الكفر المعين).

انظر: (قواعد في التكفير)(ص:54)، وكتاب: (الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: 84/إلى:102) تحت عنوان: (باب: الخروج من الإيمان بالمعاصي).

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

لاَ يُوجِبُ الْكُفْرُ فِي التَّعْمِيمِ لُذْ بِحِجَى* كُفْرَ الْمُعَيَّنِ فِي التَّخْصِيصِ فَالْتَزِمِ

وتأمــل كلمــة الإمــام الشــاطبي: "لا يلــزم الاعتبــار[65] بالمنصــوص عليه ،ما لم ينص عليه مثله من كل وجه"[66].

والشيخ محمد بن عبـد الوهـاب في كتـاب : (التوحيـد) قـال بعـد أن سـاق الحـديث السـابق وذكـر محاسـن البـاب صـار إلى قولـه الى الحسنة التالية:

الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر لأنهم لم يرتدوا بهذا.

فقد جعل طلبهم من الكفر الأصغر كما هو واضح.

وفي الفائدة الرابعة عشرة جعل علـة المنـع من بـاب سـد الـذرائع، فارجع اليها هناك لتراها[67].

---

[64] - شرح المقدمة الاولى والثانية اخر هذا الاستدراك، منقول من كتاب جؤنة المطيبين.

[65] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (في نسخة: (الاعتصام) ~~(2/752)~~ ~~التي طبعت بدار ابن عفان) هكذا: (لا يلزم في الاعتبار)، بزيادة حرف جر وهو "في"، إثبات الحرف وحذفه هنا سيان).~~

[66] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (كما في: (الاعتصام) (2/246/المسألة الحادية عشرة-دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت) تحقيق: العلامة محمد رشيد رضا، أو: (2/752-دار ابن عفان) تحقيق: سليم الهلالي).

[67] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (ارجع إلى: (كتاب التوحيد حق الله على العبيد) (ص:22-دار الكتب العلمية)، و(مغني المريد الجامع لشروح كتاب التوحيد) (3/1013) تأليف عبد المنعم إبراهيم، من مطبوعات مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة، أو: (الجامع الفريد للأسئلة والأجوبة في علم التوحيد-أو: على كتاب التوحيد) (ص:50/51-دار الصميعي للنشر والتوزيع) تأليف عبد الله بن جار الله الجار الله، أو: (الجديد في شرح كتاب التوحيد) (ص:99/103) للشيخ محمد بن عبد العزيز السُّليمان القرعاوي، من مطبوعات مكتبة السوادي للتوزيع، وفيه: "صعوبة انتزاع العادات من نفوس البشر، وأن الاعتكاف من أنواع العبادة، وأنه يعذر الجاهل بجهله إذا ارتدع بعد العلم، وتحريم التشبه بأهل الجاهلية من مشركين وغيرهم"، ولا تلتفت إلى غلو المحقق، لأنه زعم: (أن من تبرك بشيء مطلقاً فهو

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى [68]: " ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس "يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، إنها السنن، لتركبن[69] سنن من كان قبلكم" [70] .

مشرك شركاً أكبر)، ومثله في التناقض صالح بن فوزان بن عبد الفوزان في: (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد) (1/221/222) حيث قال مكفراً الصحابة الذين قالوا: (اجعل لنا ذات أنواط)-: (فالحاصل: أن التبرك بالأشجار والأحجار هو من سنة المشركين، ومن سنة الجاهلية، ومن فعله فهو متشبه بالكفار، وهو كافر مثلهم!)، و(فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) (ص:98-مكتبة نزار مصطفى الباز) لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، أو: (ص:168-دار الفكر-كلا الطبعتين بتعليق شيخنا ابن باز)، و(القول المفيد على كتاب التوحيد) (ص:162-وما بعدها) لشيخنا العثيمين، من مطبوعات مكتبة العلم، تحقيق: هاني الحاج، أو: (1/261/274)...).

[68] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (كما في: (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) (2/644)، أو: (ص:250-ذات أنواط) من مطبوعات مكتبة الإيمان بالمنصورة أمام جامعة الأزهر، تخريج وتعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، أو: (فتح المعين في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم) (ص:435) لشيخنا العثيمين، من مطبوعات دار هداية للنشر والتوزيع، خرج أحاديثه محمود ابن الجميل).

[69] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (قال شيخنا العثيمين في: (فتح المعين في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم) (ص:435): (الخطاب لنا جميعاً، ويعلم ذلك أن بعض الأمة قد ترتكب شيئاً معيناً من سنن من كانوا قبلنا، وبعضهم يرتكب سنناً آخر، أي: طريقاً آخر، ولا يلزم أن الأمة كلها تطبق على طريق واحد، لأن الخطاب للأمة عموماً.. هذه فائدة.

الفائدة الثانية: هل هذا الخبر للإباحة؟ لا، ليس للإباحة، لكنه خبر عما سيكون للتحذير منه...).

[70] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وقد توسعت في تخريجه في هامش: (الطرر السلفية على مطابقة الاختراعات العصرية) (ص:215/216)، انظر: (تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً) (1/321/رقم:211) (1/321/رقم:211)، و(2/62/63/رقم:249)، و("المشكاة" (رقم:171)، و(صحيح الجامع) (رقم:5343)، أو: (5067)- وجاء في كتاب: (تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً) (1/321/رقم:211)، و(سلسلة الأحاديث الصحيحة) (3/334/335/رقم:1348)، و(جامع الأصول) (10/34)، وهامش: (ما جاء في البدع والنهي عنه) (ص:177/178/رقم:270)، و(المنتقى النفيس من تلبيس إبليس) (ص:32)...).

قال: فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفـار في اتخـاذ شـجرة يعكفـون عليها معلقين عليها سـلاحهم، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه؟

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضه أشد من بعض سواء كـانت البقعـة شـجرة أو: غيرهـا أو: قنـاة جاريـة أو: جبلا أو: مغـارة، وسـواء قصـدها ليصـلي عندها، أو: ليـدعو عنـدها، أو: ليقـرأ عنـدها، أو: ليـذكر اللـه سـبحانه عندها، أو: لينسك عندها، بحيث يخص تلك البقعـة بنـوع من العبـادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينـا ولا نوعا"[71] . (اقتضـاء الصراط المستقيم2/644).

يقول أبو قتادة: تأمل هذه الكلمة من هذا الإمام واعقلها حق العقـل تعـرف فسـاد مـا عليـه من لا يـرى الأمـور إلا على مرتبـة واحـدة، وتعرف فيها انحراف من جعل القبوريين مرتبـة واحـدة، وفسـاد من لم ير في طلب الصحابة الا الكفر لقوله صلى الله عليـه وسـلم في احتجاجـه بالآية: "اجعـل لنـا إلهـا كمـا لهم آلهة"[72] وكلام الشـيخ ابن

---

[71] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (قال شيخنا العثيمين في: (فتح المعين في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم) (ص:435): (العين كالمساجد الثلاثة، فإن المساجد غير الثلاثة لا شك أن قصدها للعبادة أنه عبادة لكن بالنوع، لا بالعين، كما قال النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم-الحديث) (رواه مسلم في: (صحيحه) (رقم:2699)، هذا هو الفرق بين العين والنوع).

[72] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (سورة الأعراف، رقم الآية:138).

تيمية واضح في أن هؤلاء الصحابة لم يطلبوا شـركا ولا كفـرا، وإنمـا شابهوا المشركين مجرد مشابهة.

ولو سأل سائل: ماهي هذه المشابهة؟

فـالجواب: اعلم يـا عبـد اللـه أن اللـه تعـالى جعـل في مـواطن من الأرض البركـة، وقـد طلب عمـر بن الخطـاب رضـي اللـه عنـه من رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم أن يسـأل ربـه في اتخـاذ مقـام ابراهيم عليه السلام مصلى، وقد أجيب طلبه كما الحديث الـذي في البخاري من قوله صلى الله عليـه وسـلم عن أنس رضـي اللـه عنه: وافقت ربي في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول اللـه لو اتخذت من مقام ابراهيم مصـلى[73]؟ فـنزلت "واتخـذوا من مقـام ابراهيم مصلى" الحديث .

---

[73] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (رواه البخاري في مواضع من (صحيحه) (2/63/رقم:402/7-كتاب الصلاة، 32-باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة-مع الفتح)، و(9/20/رقم:4483/64-كتاب التفسير، 9-باب: قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، أو: (9/483/رقم:4790/64-كتاب التفسير، 8-باب: قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوت النبي) الآية)، (9/483/رقم:4790/64-كتاب التفسير، 8-باب: قوله تعالى: (9/659/رقم:4916/64-كتاب التفسير، 5-باب: (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن)، الآية.

وقد أوصل بعضهم الموافقات إلى أكثر من عشرين موضعاً، وموافقة، لا نتعب القراء في تعدادها، فقد جمعها الدكتور محمد أنيس عُبادة في جزء يقع في سبعة وسبعين ومائة صفحة، تحت عنوان: (عمر بن الخطاب في الإسلام، بحوث في فقه عمر بن الخطاب-رضي الله تعالى عنه-وموافقاته، وفهمه الدقيق لروح الإسلام) وهو من أروع وأفضل ما كتب في الموافقات، لو هيأ الله من يقوم بتخريج أحاديثه المرفوعة والموقوفة).

ومن طلب من الله تعالى أن يجعل في مكان مـا البركـة لعمـل من الأعمال لا يكون قد طلب شركا، وهؤلاء الصحابة طلبوا ذات أنـواط، أي مكانا يعلقون فيه أسلحتهم لتحصل فيها البركة.

ولما كان هذا الطلب فيه مشابهة للمشركين كما هو في الظاهر من الحديث ،وكما هو فهم ابن تيمية والشاطبي، والمشـركون يعتقـدون في المكان أن فيه البركة استقلالا، أو: ادعـاء على اللـه وكـذبا، منـع منه المسلمون.

لكن لو قيل: فكيف قـال لهم رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: قلتم كما قالت بنوا اسرائيل: "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة"[74].

فالجواب: هذا كله من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو: ببعضـه (كما تقدم في المقدمة الثانية)، وهو كقوله صـلى اللـه عليـه وسـلم لرجل قال له: "ما شاء الله وشئت"[75].

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اجعلتني لله ندا؟[76] ".

---

[74] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (سورة الأعراف، رقم الآية:138).

[75] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (وللحافظ ابن القيم كلام جيد في الموضوع في: (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) (1/426/427) تحت: (فصل: وأما الشرك الأصغر) دار العالمية للنشر والتوزيع، تحقيق: محمد بن فريد، أو: (2/924-دار الصميعي) تحقيق ودراسة: جماعة من المشايخ).

[76] - هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة: رواه أحمد في مواضع من: (مسنده) (1/214/224/283/347-بلفظ: "أجعلتني لله عدلاً")، وابن ماجه في: (سننه) (1/684/رقم: 2117-نحوه)، في كتاب الفارات، باب: (النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت)، والبخاري في: (الأدب المفرد) (رقم:783)، وإسناده حسن، والطحاوي في: (المشكل) (1/90)، والبيهقي في: (السنن الكبرى) (3/186/1)، والطبراني في: (المعجم الكبير) (12/244/رقم: 13005/13006)، وأبو نعيم في: (الحلية) (4/99)، والخطيب في: (التاريخ) (8/105)، وابن عساكر (12/7/2)، وتوسع في تخريجه المحدث الألباني في: (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (1/ق1/266/رقم:139)،

والجاهل يحمل هذا على الشرك الأكبر، لقوله صلى الله عليه وسلم في تفسير الشرك[77]: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك"[78].

وهو كقوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾. [79]

إذ الجاهـل يـرى أن كـل من اتبـع هـواه، في أي عمـل على خلاف الشريعة، كالسارق والزاني هو مشرك لأنه اتخذ هواه إلها.

وهو قول باطل عار من دين الله تعالى.

---

[77] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وذلك عند ما سئل النبي-صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم-: أي ذنب أعظم يا رسول الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك) متفق عليه.
وقد قلت في كتابي: (مجموعة الرسائل في أهم المسائل) (ص:518) تحت عنوان: (تعريف الشرك الأكبر والأصغر): (الشرك عند أهل اللغة: مأخوذ من المشاركة والاشتراك، يقال: شاركت فلاناً أي: صرت شريكه، والشرك يكون بمعنى الشريك، وبمعنى النصيب، وجمعه أشراك، وشركه في الأمر يشركه دخل معه فيه، وأشركه معه فيه وأشرك فلاناً في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه. انتهى من (تهذيب اللغة) (10/16)، و(لسان العرب) (10/448)، و(تاج العروس) (7/147).
وأما من حيث الاصطلاح فهو جعل شريك لله في ربوبيته، أو: ألوهيته، أو: أسمائه وصفاته، وقال بعضهم: (هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله) فكل من صرف نوعاً من أنواع العبادة القولية والعملية، الظاهرة والباطنة فقد أشرك معه غيره-عياذاً بالله-والشرك علة في الأرض يجب أن تنفى، لأنه أعظم ذنب عصي به الله تعالى، وهو هضم للربوبية، وتنقص للألوهية، وصاحبه موجب للخلود في النار، وهو الذنب الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة، والتخلص من الشرك وآثاره المؤدية إليه.
والشرك الأكبر: رديف الكفر الأكبر-الذي سبق الحديث عن تعريفه وأنواعه في الرسالة الثانية-، ويترتب عليه كل ما يترتب على الكفر الأكبر؛ من حيث إنه يحبط العمل كلياً، ويخرج صاحبه من الملة، ويخلده في نار جهنم أبداً، ولا تنفعه شفاعة الشافعين.

[78] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: أخرجه أحمد في: (مسنده) (1/434/رقم:4131)، والبخاري في: (صحيحه) (4/1626/رقم:4207)، ومسلم في: (صحيحه) (1/90/رقم:86)، وأبو داود في: (2/294/رقم:2310) ، والترمذي في: (جامعه) (5/336/رقم:3182)، والنسائي في: (سننه) (7/89/رقم:4013). انتهى من هامش كتابي: (مجموعة الرسائل في أهم المسائل) (ص:518).

[79] الجاثية: 23

هذا هو الحق الحقيق في المسألة، وما قاله ابن باز[80] رحمه الله، ثم ما تبعه عليه صاحب: (الجامع) ، وكذا بعض الكتبة كصاحب[81]: (قواعد في التكفير) (ص62)ـ هو خطأ في فهم الواقعة لم أر أحدا من السلف قال بقولهم هذا، وليس لهؤلاء أن يخالفوا غرز من سبق في فهم هذا الحديث "[82].

---

[80] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وشيخنا ابن باز علق على المسألة الثانية: (معرفة صورة الأمر الذي طلبوا)-كما في: (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) (ص:98-مكتبة نزار مصطفى الباز) لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، أو: (ص:168-دار الفكر) قائلاً: "يعني أنهم لم يطلبوا منه أن يجعل لهم إلهاً يعبدونه من دون الله، لأنهم كانوا أجل وأعقل من ذلك، وإنما طلبوا شجرة يأذن لهم النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-فيها فيتبركون بها، ويعلقون عليها أسلحتهم دون أن يصلوا أو: يتصدقوا لها، فبين لهم أن ما طلبوا من التبرك ولو لم يكن صلاة، ولا صياماً، ولا صدقة هو الشرك بعينه، وفيه: إبطال لشبهة مشركي هذا الزمان وزعمهم أن ما يفعلونه تبرك وتعظيم لا بأس به".

~~وعلق على المسألة الحادية عشرة: "أن الشرك فيه أكبر وأصغر، لأنهم لم يرتدوا بهذا" قائلا: ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر، ولو كان منه لما جعله النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-نظير قول بني إسرائيل: (اجعل لنا إلهاً) وأقسم على ذلك، بل: هو من الشرك الأكبر كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر، وإنما لم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بالإسلام، ولأنهم لم يفعلوا ما طلبوه، ولم يقدموا عليه، بل: سألوا النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-فتأمل).~~

~~وقد قال مثله في كتابه: (شرح كتاب التوحيد) (ص:67-الناشر دار الضياء بطنطا) تحقيق وتخريج: محمد العلاَّوي.~~

[81] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (هو الشيخ عبد المنعم مصطفى عبد القادر خضر محمد أحمد حليمة المشهور بأبي بصير الطرطوسي، نسبة إلى بلده طرطوس التي تقع في سوريا-في الشام-له مؤلفة ومقالات جيدة في الجملة، مثل: (الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت)، و(قواعد في التكفير)، و(العذر بالجهل وقيام الحجة)، و(حكم تارك الصلاة)، و(حقوق وواجبات شرعها الله للعباد)، و(تهذيب شرح العقيدة الطحاوية)، و(شروط لا إله إلا الله) وهذا الأخير من أروع وأفضل ما رأيت في شروط لا إله إلا الله، ولم أنقم عليه، إلا ما كنت كتبته داخل السجن على كتاب: (شروط لا إله إلا الله) النسخة الخاصة بي، وهذا نص ما كتبت:
لقد قرأت كتاب: (شروط لا إله إلا الله) للشيخ عبد المنعم أبي حليمة فألفيته كتاباً قيماً وآية في بابه لولا ما شابه من الأخطاء النحوية واللغوية وضعف في التعبير

[82] - كتاب جؤنة المطيبين.

قاعدة بيان معنى الدليل ومرتبته:

كثر طلب الشباب المتـدين للـدليل في المسـائل الشـرعية ، وهـذه ظاهرة صـحية طيبة وعظيمـة، لأنها تنـبىء عن وجـود نفسـية علمية تــترفع عن التقليد المــذموم ، وما من شك أن كل عاقل يــدعو إلى عدم قبول قـول إلا بدليلـه، ولكن يخطىء بعض المبتـدئين في هـذه المسألة من جهتين:

الأولى:- عـدم معـرفتهم بمـراتب الأدلـة، وكيفية دخـول الحادثة في الدليل، فـإنهم لعـدم معـرفتهم بعلم الأصـول وهو داءٌ قـديم كما نبه عليه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" وفي شـرف أصـحاب الحديث، وابن قتيبة في مقدمة مختلف الحـديث، والرامهرمـزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، وكذلك أبو سليمان الخطـابي في "معــالم السُّــنن"(1/75)ـ وابن الجــوزي وغــيرهم، وقــال ابن المـديني: التفقه في معـاني الحـديث نصف العلم، ومعرفة الرجـال نصف العلم (الجامع للخطيب2/211). فإن هؤلاء الشباب يظنون أن كل المسائل هي على درجة واحـدة في بيـان الحكم الشـرعي لهـا، ولمعرفة خطئهم، فلابد من معرفة جنس الأدلـــة، وكــذلك مـــراتب الأدلة.

معنى الدليل:

الدليل يطلق في اللغة على ما يستدل بـه، فهو بمعـنى المرشد عن الشـــيء، والكاشف لـــه، كما يطلق على الـــدال نفسه الـــذي نصب الدليل.

وفي الإصطلاح : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلــوب الخبري.

يقـــــول ابن تيمية في أهمية علم الأصــــول ومعرفة الادلة: "والعلم شـيئان إما نقـلٌ مصـدق، وإما بحثٌ محقـق، ما سـوى ذلك فهـذيان مسروق...

ويقول: فلا يتحقق جنس الأدلة حتى يميز بين ما يدل وما لا يدل.

ولا مــراتب الأدلة حــتى يقــدم الــراجح على المرجــوح إذا تعــارض الدليلان.

ولهـذا كـان أصـول الفقه مقصـوده :معرفة الأدلة الشـرعية، جنس الدليل ومرتبة الدليل...

وقد قيل إنما يفسد النـاس نصف متكلم ونصف فقيه ونصف نحــوي ونصف طبيب، وهذا يفسد الأديان ، وهذا يفسد البلدان ، وهذا يفسد اللسان ، وهذا يفسد الأبدان - لا سيما إذا خاض هـذا في مســألة لم يســبق إليها عــالم ، ولا معه فيها نقـلٌ عن أحد ،ولا هي من مســائل النزاع بين العلماء فيختار أحد القولين...الخ". (الإستغاثة الكبرى أو الرد على البكري1/628- 629) .

ويقـــول رحمه الله في بيـــان ما يحتاجه العـــالم والمنـــاظر من المجتهـدين :"...تـارة بنص اختص بسـماعه من الرسـول صـلى الله عليه وسلم أو من غـيره، وحصل له بـذلك العلم لأسـباب كثـيرة في النقـل، وهـذا كثـيرٌ ما يكـون لعلمـاء الحـديث، فـإنهم يعلمـون من النصوص ويقطعون منها بأشياء كثيرة جداً، وغيرهم قد يكـذب بها أو يجزم بكذبها، دع من يجهلها أو يشك فيها.

وتارة بفهم النصوص ومعرفة دلالتها، فما أكثر ما يجهل معـنى النص أو يشك فيـــه، أو: يفهم منه نقيض –أو: يـــذهل عنه-، أو: يعجز ذهنه عن دركـه، ويكـون الآخر قد فهم من ذلك النص- وعلم من ما يقطع به.

وتارة بإجماع علمه من إجماعات الصحابة وغيرها.

ثم بعد ذلك تارة بقياس قطعي: فإن القياس نوعـان: قطعي وظـني -كما في القيـاس(أي القطعي) الـذي هو في معـنى الأصل قطعـاً، بحيث لا يكون بينهما فرق تأتي به الشـريعة، أو يكـون أولى بـالحكم منه قطعاً.

وتارة بتحقيق المناط (أي الظني)، وهـذا يعـود إلى عـود فهم معـنى النص- بأن يعرف ثبوت المناط الذي لا شك فيه في المعين -وغيره يشك في ذلك كما يقطع الرجل في القصاص- وإبدال المتلفات بـأن هـذا أقـرب إلى المثل والعـدل من كـذا -وغـيره يشك فيه أو يعتقد خلافه وأمثال ذلك". (الاستغاثة 1/68-69).

هذا كلامه في بيان جنس الأدلة.

وأما مراتب الأدلة جملة عند البحث فهي: "أمورٌ تذكر للاعتماد.

وأمور تذكر للاعتضاد.

وأمـور تـذكر لأنها لم يعلم أنها من نـوع الفسـاد". (الصـفدية لابن تيمية1/287) .

قاعدة مراتب الألفاظ الشرعية ودخولها في مراتب الأحكام:

فالألفـاظ الشـرعية على مـراتب، فإثبـات اللفظ لا يسـتلزم إثبـات كمال حقيقتـه، ونفيه لا يسـتلزم نفي حقيقتـه، فاللفظ على مـراتب وقد يطلق الحكم مع انتفـــاء بعض مـــراتب أو: أجـــزاء اللفظ ولكن حقيقته موجـــودة، وقد ينفى الحكم مع أن بعض مـــراتب او أجـــزاء اللفظ موجودة لكن حقيقته منتفية[83]. ولهذا لا يستقيم إنـزال احكـام القرآن الغائية على ألفاظ غير متحقق وجود حقيقتها.

يقول ابن حجر رحمه الله: "لا يلزم الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى"(فتح الباري، شرح حديث المعدن جبار ص3/265)[84].

---

[83] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: (النبوات) (ص:136): (الألفاظ المجملة التي قد يفهم منها معنىً فاسد، إذا لم يرد في كلام الشارع، لم نكن محتاجين إلى إطلاقها).

[84] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (فقد رجعت إلى: (فتح الباري) (5/305/رقم:2355/41-كتاب المساقاة، 4-باب: من حفر بئراً في ملكه لم يضمن-حديث أبي هريرة)، وأحال الحافظ في الشرح على كتاب الديات، (14/250/256/رقم: 6912/6913/86-كتاب الديات، 28-باب: (المعدن جبار والبئر جبار)، و29-باب: العجماء جبار)، فلم أجد ما أحال عليه المؤلف، حتى رجعت إلى: (4/135/رقم:1499/23-كتاب الزكاة، 66-باب: في الركاز الخمس) فوجدت أن الكلام ليس للحافظ ابن حجر، وإنما هو لابن بطال المالكي، والحافظ حكاه فقط: قال ابن بطال: وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد

يقـول أبو قتـادة: " تأمل هـذا كثـيرا فسـتحتاجه في أغلب مسـائل العلم، وأهمية هذه الكلمات لا يقدرها الا من مارس العلم وعاناه".

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى[85]: "وليعلم من قـرأ كتابنـا هـذا أن منفعـة هـذه الكتب ليسـت في علم واحـد فقـط، بـل في كـل علم، فمنفعتها في كتاب الله تعالى وحديث نبيـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وفي الفتيا في الحلال والحرام والواجب والمبـاح من أعظم منفعـة، وجملة ذلك في فهم الأسـماء الـتي نص اللـه تعـالى ورسـوله صـلى الله عليه وسلم عليها، وما تحتوي عليه من المعاني التي تقـع عليهـا الأحكام ومـا يخـرج عنهـا من المسـميات، وانقسـامها تحت الأحكـام على حسـب ذلـك، والألفـاظ الـتي تختلـف عبارتهـا وتتفـق معانيهـا، وليعلم العالمون أن من لم يفهم هذا القدر فقـد بعـد عن الفهم عن ربه تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسـلم، ولم يجـز لـه أن يفـتي بين اثـنين لجهلـه بحـدود الكلام[86]، وبنـاء بعضـه على بعض، وتقـديم

يقال-لمن وهب له الشيء، أو: ربح ربحاً كثيراً، أو: كثر ثمره: "أركزت حجة بالغة، لأن لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى...").

[85] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (كما في: (رسائل ابن حزم الأندلسي) (4/102)، الرسالة الثانية من الجزء الرابع: "التقريب لحد المنطق" تحقيق: الدكتور إحسان عباس، من مطبوعات المؤسسة العربية للدراسات والنشر).

[86] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (والسلف كانوا يتورعون عن الفتيا، واليوم أحدنا يُسأل فتوى لو سئل عليها ابن الخطاب-رضي الله عنه-لجمع لها أهل بدر، لكن بعضهم قرأ كتاباً واحداً فيأخذ منه الحكم ويفتي في المسائل العامة التي هي من مزالق الأقدام، على أن ناقل الفتوى لا يعتبر مفتياً، ولكن أعني من أراد أن يطير ولما يُرَيِّشْ، نقول له: (حكيتَ ولكن أين الشنب)، وهذا من عجز بيت ابن الخِيمي: (لقد حكيت ولكن فاتك الشنب).
انظر: (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام) (15/557/رقم:346). وقد ذكره شيخنا العلامة محمد بوخبزة-حفظه الله-في: (صحيفة سوابق وجريدة بوائق) (ص:39) من مطبوعات دار التوحيد والنشر (الرياض)، دون أن يعزوه لأحد، وأتمثل ببيت لي هنا من قصيدة طويلة قلتها داخل سجن تطوان، وفيه أقول:
فَالحَقُّ أَبْلَجْ يَا فَتَى لاَ تَسْأَلاَ * يَا مَنْ حَكَى أَيْنَ الشَّنَّبْ قَدْ مَاطَلاَ

المقـدمات، وانتـاج النتـائج الـتي يقـوم بهـا البرهـان وتصـدق أبـدا، ويميزها من المقدمات التي تصدق مرة وتكذب أخــرى ولا ينبغي أن يتعبد بها" (رسائل ابن حزم، تقريب حد المنطق ص102).

يقول ابن تيمية في مجموع الفتـاوى (11/141-145). :"ـ ذلـك أن الماهيتين إذا كان بينهما قـدر مشـترك وقـدر ممـيز، واللفـظ يطلـق على كل منهما، فقد يطلق عليهما :

- باعتبـار مـا بـه تمتـاز كـل ماهيَّة عن الأخـرى، فيكـون مشـتركاً كالاشتراك اللفظي.

- وقد يكون مطلقاً باعتبار القدر المشـترك بين المـاهيتين ، فيكـون لفظاً متواطئاً.

ثم قال: ثم إنه في اللغة يكون موضـوعاً للقـدر المشـترك، ثم يغلب عرف الاستعمال على استعماله في هذا تارة، وفي هذا تارة، فيبقى دالاً بعرف الاستعمال على ما به الاشتراك والامتياز.

وحتى لا أُبعد النجعة، وأترك المعنى في بطن الشاعر، أرجع وأقول: الاجتهاد الفردي مع وجود العلماء، والترجيح المتسرع، وإصدار الفتاوى بمجرد قراءة كتاب أو: كتابين جناية عظيمة على الشرع، أفرزت هذه الجناية حالات شاذة، الإعاقة الفكرية، وزيادة التمزق في صف الأمة، وهذا ناتج عن فهمهم القاصر والفقير للنصوص الشرعية، مما دفعهم للتمرد على العلماء، فترتب على ذلك ضلال وإضلال، وضرر وأوضار، وانحراف وانجراف، واتباع للهوى، والتعصب المقيت للأفكار والمناهج الجديدة، وتقديس الأشخاص والأشرار، أو: الأخيار، وغالباً ما يكون: (إفساد الظاهر دليل على إفساد الباطن)، وما أجمل قول الحافظ النووي، وابن حجر الهيتمي-بالتاء-كما في: (الفتاوى الحديثية) (ص:30): "من رأى المسألة في عشرة كتب مثلاً، لا يجوز الإفتاء بها لاحتمال أن تلك الكتب كلها ماشية على قول، أو: طريق ضعيف".
قال الإمام ابن القيم-رحمه الله تعالى-في كتابه: (إعلام الموقعين) (3/370): (ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب؛ على اختلاف عُرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضلَّ وأضل)...).
انظر شروط من يتصدر للفتوى في: (بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة) (3/521/525)، و(4/423-دار الحديث بالقاهرة) لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق.

وقد يكون هناك[87] قرينـة، مثـل لام التعريـف أو الإضـافة، تكـون هي الدالة على ما به الامتياز.

ولفظ النفاق من هذا الباب:- فإنه في الشَّرع إظهار الـدين وإبطـان خلافه،وهذا المعنى الشرعي أخص من مسمى النفاق في اللغة فإنه في اللغة أعم من إظهار الدين .

ثم إبطان ما يخالف الدين: إمـا أن يكـون كفـراً أو فسـقاً.. فـإطلاق النفاق عليهما في الأصل بطريقة التواطؤ...

فإطلاق لفظ (النفاق) على الكافر وعلى الفاسق.

إن أطلقته باعتبار ما يمتاز به عن الفاسق ، كان إطلاقه عليـه وعلى الفاسق باعتبار الاشتراك... وكذلك يجوز أن يراد به الكافر خاصة.

ويكون متواطئاً إذا كان الدَّال على الخصوصية غير لفظ (منافق) بل لام التعريف.

---

[87] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (ولفظة: (هناك) زائدة لا توجد في: (المجموع) (11/142) وحذفها هو الذي يقتضيه السياق).

وهـذا البحث الشـريف جـاء في كـل لفـظ عـام اسـتعمل في بعض أنواعه: إما لغلبة الاستعمال. أو لدلالة لفظية[88] خصـته بـذلك النـوع. انتهى.

ويقول ابن تيمية: ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرهـا، فتـارة[89]: لانتفـاء ذاتـه، وتـارة لانتفـاء فائدته ومقصوده.

ويحصرون الشيء في غيره: تارة لانحصار جميع الجنس منه. وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه.

ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسـمى. وتـارة يعيـدون النفي إلى الإسم، وإن كان ثابتاً في اللغـة، إذا كـان المقصـود الحقيقي بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره كقوله: ﴿ قُلْ يَـا أَهْـلَ الْكِتَـابِ لَسْـتُمْ عَلَى شَـيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾.[90]

---

[88] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وقد بينت أنواع الدلالات في منظومتي المسماة: (شذرات في نظم متن الورقات) تحت عنوان: الحقيقة والمجاز وأقسامهما:

حَقِيقَةٌ فِي وَضْعِهَا الْمُسْتَعْملُ***مَا قَدْ بَقِي عِنْدَ الأَدِيبِ الأَمْثَلُ
أوْ: مَا بِهِ قَدْ أُكْمِلَ اسْتِعْمَالُ***فِيمَا اصْطُلِحْ عَلَيْهِ، نِعْمَ الْحَالُ
أَمَّا الْمَجَازُ مَا بِهِ تَجَوَّزُوا***عَنْ مَوْضِعِهْ، ذَاكَ الْكَلاَمُ الْمُعْجِزُ
أقسامها شرعية مَرْضِيةْ***ولغوية وزد عُرْفيهْ
كَمَا تَرَى الْمَجَاز بِالزِّيادَهْ *** أَوْ: نَقْصِ، أوْ: نَقْلِ، فَخُذْ إِفَادَهْ
أَوِ اسْتِعَارَةٍ تُحَلِّي الْكِلْمَا***فَيَنْبَرِي لِلْفُصَحَاءِ مُفْحِمَا
مِثَالُ أَوَّلٍ تَنَبَّهْ (لَيْسَ***كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وُهِبْتَ حَدْسَا
مِثَالُ ثَانٍ فِي سُؤَالِ الْقَرْيَهْ***عَزِّزْ بِهَا فِي الاِسْتِدْلاَلِ الْحُجَّهْ
مِثَالُ ثَالِثٍ بَلَى، كَالْغَائِطِ***فِيمَا مِنَ الْمَرْءِ أَتَى لاَتَغْلَطِ
وَرَابِعٌ مِثَالُهُ: (جِدَاراً***يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ) أو: يَنْهَارَا).

[89] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (في: (مجموع الفتاوى) (25/155/156) هكذا: (تارة) بدون فاء).

[90] المائدة: 68

فنفى عنهم مسمى الشيء ، مع أنه شامل في الأصل[91] لكل موجود من حق وباطل، ولما[92] كان ما لا يفيد وما لا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم، فيصير بمنزلة المعدوم. (25/87 مجموع الفتاوى)[93] .

ويقول: فكما أنهم في الإثبات يثبتون للشيء اسم المسمى إذا حصل فيه من[94] مقصود الاسم، وإن انتفت صورة المسمى، فكذلك في النفي، فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الإسم بانتفاء مسماه:

- تارة لأنه لم يوجد أصلاً .
- وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى.
- وتارة لأنه لم تكتمل تلك الحقيقة.
- وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي أن يكون مقصوداً، بل المقصود غيره. وتارة لأسباب أخرى". (25/89 مجموع الفتاوى)[95].

---

[91]-قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (في: (مجموع الفتاوى) (25/156) هكذا: مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل)**.**

[92]-قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (في: (مجموع الفتاوى) (25/156) هكذا: (لما كان) بدون زيادة واو)**.**

[93] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (غفر الله لك-يا أخي الحبيب- بحثت في الصفحة التي أحلت عليها، فرجعت بخفي حنين، فجعلتني-رغماً عني-أن أقرأ الجزء (25) من (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) فلما وصلت إلى الصفحة: (155) وجدت ضالتي، فعلمت أنني أتيت من عزوكم وعليه فالنص في: (مجموع الفتاوى) (25/155/156)، ولا طالب علم محروم-استفادة وأجراً).

[94] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (الأصل في: (مجموع الفتاوى) (25/159) بدون زيادة حرف جر: "من")**.**

[95] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (غفر الله لك-يا أخي الحبيب-مرة ثانية الإحالة غير موفقة، بل النص في: (مجموع الفتاوى) (25/159/160)...).

يقول أبو قتادة: "هذه القاعـدة لو تأملها طـالب العلم لعلم من أين يـؤتى أهل البـدع، إذ يظنـون أن نفي الشـيء يسـتلزم نفي حقيقته لزوماً، وإن إثبات الشـيء يسـتلزم كمـال حقيقته "أركانـاً وواجبـات ومسـتحبات "جميعا. وهـذا هو سـبب ضـلال الفـرق المبتدعة من خوارج ومرجئة وقدرية وجبرية.

ثم إنهم بعد ذلك يطلقـون الحكم الغـائي على الموجـود الجـزئي، أو يلغون الحكم كلياً لانتفاء بعضه وأجزائـه، وبهـذا يتـبين لـك جهـل من يطلق الأحكام الشرعية على مجرد الشعارات والألفـاظ دون النظـر للحقيقة والواقع".

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى:"لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليـه، ما لم ينص عليه مثله من كل وجه"(الاعتصام2/246) ".

الفـــرق بين المتابعة في التشـــريع وبين الـــدخول في العمل:

صـاحب كتـاب: (الجـامع) لم يفـرق بين المتابعـة في التشـريع أي موافقـة المشـرع من دون اللـه في تحليـل الحـرام وتحـريم الحلال وبين العمل به دون اعتقـاد صـحة مـا شـرعه. كمن يـبيع الخمـر في بلادنا مع اعتقاده حرمتها ولكن دخـل في العمـل بالقـانون الوضـعي الذي يبيح بيعها دون استحلال بيعها أو شربها. فهل يقول طالب علم بكفر من يبيع الخمر مع اعترافه بحرمتها.

قال صاحب (الجامع) معلقا على قول الله تعالى:" ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾. [96]، والصواب هنا: أن الشرك مترتب على مجرد اتباع التشريع المخالف، بالعمل به، وكما يفعله الحكام بغير ما أنزل الله من الرؤساء والقضاة وغيرهم في زماننا "[97]. اعتبر صاحب الجامع المناط المكفر في هذه الآية هو اتباع التشريع المخالف وطاعته".

وكذلك استدرك صاحب (الجامع) على ابن تيمية ونقد كلامه في هذه الآية (ص844) ، وأذكر أن شيخنا أبا قتادة قد قال إن سيد إمام لم يفهم كلام ولا مقاصد ابن تيمية أو ابن القيم عندما استدرك عليهما[98].

قال الشيخ أبو قتادة: "وتكفير المتابع عملا دون الاستحلال في المعصية لمن فعلها استحلالا، أو قال بها تشريعا.

---

[96] التوبة:31

[97] - كتاب الجامع (ص 846)

[98] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وما قاله الشيخ الفاضل أبو قتادة صحيح، مصيبة سيد إمام في التسرع، وهو حاطب ليل-في: (جامعه)-وجارف سيل، ويحكم على الفكرة دون أن يتأملها ويستوعبها، وترى ذلك واضحاً في: (جامعه) (2/438)، و(2/456)، و(2/445)، و(2/470)، و(2/473)، و(2/476)، و(2/496)، و(2/498)، و(2/522)، و(2/523)، و(2/533)، و(2/555)، و(2/556)، و(2/561)، و(2/563)، و(2/596)، و(2/616)، و(2/617)، و(2/618)، و(2/625)، و(2/629)، و(2/648)، و(2/780)، (2/819)، و(2/863)، و(2/864)، و(2/866)، و(2/830)، و(2/872)، و(2/873)، و(2/878)، و(2/880)، و(2/897)، و(2/902)، و(2/905)، و(2/906)، ومواضع أخرى كنت بينتها وعلقت عليها في النسخة الخاصة بي من كتاب: (الجامع) لسيد إمام، في الحقيقة سيد إمام في: (جامعه) ينظر إلى الأدلة بنية الاستظهار، لا بروح الافتقار، وهذا ما يفعله الآن الغلاة، يأخذون من النص ما يؤيد مذهبهم أو: فكرتهم، يريد من النص أن ينصاع لمذهبهم وغلوهم، فلهم نية مبيتة مع كل نصٍّ، وكأن الشاطبي عناهم بقوله-في: (الموافقات) (3/13): "النظر في الأدلة بروح الافتقار لا بنية الاستظهار")

وصورتها هي واقع المسلمين العصاة اليوم في بلادهم وتحت أنظمة حكامهم. والصورة هي أن الدولة كفرت لما شرعت للناس المحـرم ، فقــالت بحل الخمر والربا والكثــير من المعاصي المحرمة إجماعا عن طريق القوانين، والناس يفعلون هذه الأعمال متابعة للدولة في العمل، فترى المسلم يرابي ويشرب الخمـر، ولكنه لا يتـابع المبـدل في استحلال المعصية، وإنما يتابعها في عمله من غير استحلال لهـا، فالدولة (والتي هي طائفة متمكنة) تكفر إجماعا بهذا، لقولها بتشريع على خلاف الشرع ، لكن القول بتكفير المـرء المتـابع في عمله في غــير المكفــرات دون الإســتحلال ليس هو مــذهب أهل الســنة والجماعة، بل هذا القول هو قول الغلاة من أهل البدع الذين حكمـوا على الناس جملة هذه الأيام بالكفر أو بالتوقف فيمن أظهر الإسـلام حـتى يعلم براءته من المتابعة في العمـل، وهـذا الخطأ نبه عليه ابن تيمية رحمه الله تعـالى في تفسـير قوله تعـالى : ﴿ اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. فقال : وهؤلاء الذين اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم، حيث أطـاعوهم في تحليل ما حـرم الله وتحـريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحــدهما: أن يعلمــوا أنهم بــدلوا دين الله فيتبعــوهم على التبــديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خــالفوا دين الرســل، فهــذا كفــر، وقد جعله الله ورسوله شركا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من

اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه انه خلاف الدين، واعتقد ما قال ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحـرام ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم مـا يفعلـه من المعاصي التي يعتقد أنها معـاص، فهـؤلاء لهم حكم أمثـالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال: "إنمـا الطاعـة في المعـروف"[99] وقـال : "على المسـلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية"[100]، وقـال: "لا

---

[99] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (رواه البخاري في: (صحيحه) (13/122/رقم:7145-مع الفتح) كتاب الأحكام، باب: (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، ومسلم في: (صحيحه) (3/1469/رقم:39/40) كتاب الإمارة، باب: "وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية"، وقد تكلم على الحديث من جهة فهم معناه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من (مجموعه) (7/61)، و(7/70)، ومروان كُجُك في: (تخريج أحاديث مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (1/500/504)، وقد توسع في تخريجه محققو (مسند الإمام أحمد) (2/56/57/رقم:622) في مسند علي بن أبي طالب، وفيه أنه قال: "بعث رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-سريةً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، قال: فلما خرجوا، قال: وجد عليهم في شيء، قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-أن تطيعوني؟ قال: قالوا: بلى، قال: فقال: اجمَعوا حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمتُ عليكم-فذكر حديثاً طويلاً-وفيه: "إنما الطاعة في المعروف"-ثم ذكروا من أخرجه).

[100] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (رواه البخاري في: (صحيحه) (13/121/رقم:7144-مع الفتح) كتاب الأحكام، باب: (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، ومسلم في: (صحيحه) (3/1469/رقم:38) كتاب الإمارة، باب: "وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية"، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في: (مجموع الفتاوى) (7/70)، انظر: (تخريج أحاديث مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (1/504) للشيخ مروان كُجُك).

طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[101] وقـال: " من أمـركم بمعصـية الله فلا تطيعوه"[102].(مجموع الفتاوى7/70).

ففرق بين المتابعة في التشريع والتبـديل وبين المتابعـة في العمـل، ولا يجوز الخلط بينهما.

ومن المتابعة في التشريع الدخول في العقود الكفرية كالـدخول في عقد مع الأمم المتحدة سواء التزم عملا بقوانينهـا أو لم يلـتزم، لكن لا يكون مجرد وجود ما ذكر هو دخول في العقد الكفري.

فلا تكــون المتابعة في العمل كفــرا دون النظر في أحكــام هــذه الأعمــال في أصــلها دون اســتحلال، ودون أن يثبت وجــود عقد الإلتزام.

فهما أمران ليثبت الكفر، ولا يشترط اجتماعهما:

---

[101] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (رواه أحمد في: (مسنده) (2/128/مسند علي بن أبي طالب) بلفظ طويل وفيه: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة بالمعروف)، وقال محققو: (المسند): (إسناده صحيح على شرط الشيخين... وأخرجه البخاري في: (صحيحه) (رقم:7257)، ومسلم في: (صحيحه) (رقم:184-39)، والنسائي في: (سننه) (7/159) من طريق محمد بن جعفر غندر، بهذا الإسناد-إسناد الإمام أحمد-، وأخرجه أبو داود في: (سننه) (رقم:2625)، والبزار (رقم:589)، وأبو عوانة (4/451/452)، وابن حبان (رقم: 4567) من طرق عن شعبة، به.
(5/66-مسند عمرو بن العاص) بلفظ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله)، شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من (مجموعه) (7/61)، و(7/70)، انظر: (تخريج أحاديث مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (1/504) للشيخ مروان كُجُك).

[102] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (رواه أحمد في: (مسنده) (3/67)، وابن ماجه في: (سننه) (2/956/رقم:2863) كتاب الجهاد، باب: (لا طاعة في معصية الله)، وصححه الألباني في: (صحيح الجامع) (رقم:5975)، انظر تخريجه في: (1/504/505/رقم:92)، و(مجموع الفتاوى) (7/71)...).

أولا: وجود عقد التزام على عمل غير شرعي سواء كـان كفـرا بذاته أم مجـرد معصـية، فـإن عقد الإلـتزام مكفر بذاتـه، لأنه دخـول في التشريع.

ثانيهما: تحرير حقيقة العمل في دين الله في الفعل المجرد من غير التزام، هل هو كفر أم لا، فإن كان كفرا فهو وذاك، وإلا فلا "[103].

غلــــوه في إطلاق التكفــــير على عمــــوم البرلمــــانيين والمنتخبين دون قيود كان ينبغي أن توضع باهتمام:

قال صاحب الجامع: "إن أعضـاء البرلمانـات الشـركية يكفـرون وإن لم يشاركوا في وضع التشريعات المخالفة للشريعة[104]، لأن قبــولهم

---

[103] - كتاب جؤنة المطيبين ص54-55.

[104] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (كنت في يوم من الأيام أقول بهذا القول حتى كتبت في هذا كتاباً سميته: (القول السديد في بيان أن دخول البرلمان منافٍ للتوحيد) إلى أن قرأت كتباً كثيرة داخل السجن، من هذه الكتب: (سير أعلام النبلاء)، و(تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام)، و(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، مع مراسلات كانت بيني وبين شيخي العلامة محمد أبي أويس-حفظه الله تعالى-فغيرت رأيي-بعد أن كتبت كلمات في: (القول السديد) كانت في قلبي كالحجارة، ولم أنتق فيه كريم الألفاظ، ولا نبيل العبارات، ولا أطايب الكلام، ولم أدرك أن من خاصية البشر (الإقناع) وليس (الإقماع)، وأن الحق مهما ضعف لا ينهزم، وأن الباطل مهما قوي وعلا لا ينتصر، وفهمت مراد الناس، وما لهم وما عليهم، وأدركت أن لنا مع الانتصارات موعداً، وللظالمين مع انكسارات موعداً، وإن كانت تنازلاتهم كثيرة لا يحصيها القلم الفصيح، وقد قال الخليل: (من أراد العلم لنفسه فقليل يكفيه، ومن أراد العلم للناس فحوائج الناس كثيرة).

بعضويتها هو إقرار بوظيفتهـا، ومن أقـر الكفـر كفـر،....، وقبـل ذاك فإن ترشحهم لعضوية البرلمان هو تحاكم منهم باختيارهم للطواغيت المسماة بالدساتير...، ومن تحاكم إلى الطاغوت باختياره كفر، وأما الذين ينتخبونهم لعضوية البرلمان فيكفرون أيضا، لأن انتخـابهم هـذا هو في حقيقته اتخاذ أرباب من دون الله، كما أنه في مضمونه إقرار بوظيفة البرلمانات التشريعية المطلقة، وهذا كله من الكفر الصريح الذي دلت عليه النصوص السابقة ونحوهـا، فلا ينظـر فيـه إلى قصـد فاعله كمن يـزعم أن نيتـه الـدعوة إلى اللـه او الاطلاع على أسـرار الحكومة، مـا دام قـد قصـد الفعـل المكفـر نفسـه وهـو الترشـيح أو الانتخاب فهو كافر دون النظر إلى قصده القلبي"[105].

وكنت قد سألت شيخنا أبا قتادة بعد مقابلـة سـيد إمـام مـع فضـائية العربية، وقد كفر فيها سيد إمام أربعة ملايين متظـاهر أمـام جامعـة القاهرة وكل من انتخب مرسي، فسألت شيخنا ما رأيـه بمـا سـمع، فقال لي: " هذا الرجل قد فقد عقله، ألا يوجد مائة ألف أو: أكثر أو:

والذي جعلني أعيد النظر أكثر فأكثر في كتابي: (القول السديد في بيان أن دخول البرلمان منافٍ للتوحيد) قول شيخ الإسلام ابن تيمية في: (مجموع الفتاوى) (19/218/219):
(والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل: وإماماً، وفي نفسه أموراً من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُم على ذلك.
فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل: كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها...إلى أن قال-في: (19/223): بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى، فإن أمرهم قد يشتبه...).

[105] - كتاب الجامع (ص 780).

أقل خرجوا من أجل الشريعة التي يتكلم عنهـا الإخـوان والسـلفيون وباقي الأحزاب الإسلامية".

أقول: الشيخ أبو قتادة يقصـد أن هـؤلاء لم يقصـدوا الفعـل المكفـر ذاتـه من تشـريعات وغـير ذلـك، بـل قصـدوا تحكيم الشـريعة أو: الأعمـال الخدماتيـة، ولا يعرفـون حقيقـة الانتخـاب، وبالإضـافة إلى فتاوى العلماء في تشجيع الناس على الانتخاب، والكفـر لا يكـون إلا إذا قصد الفاعل الفعل الكفري ذاته، كما حـدث مـع الأعـرابي الـذي تاهت منـه ناقتـه وبعـد أن يئس واسـتظل في ظـل شـجرة فوجـدها فوق رأسه، فمن شدة فرحه قال:" اللهم أنت عبدي وأنـا ربـك"[106]، فالأعرابي لم يقصد هذا القول في قلبه بل زل لسانه. فكلام الشـيخ أبي قتادة وافق كلام الشيخ أبي محمد المقدسي في اعتبار المقصد القلبي في كتابه النكت اللوامع في ملحوظات الجامع.

وقد فصل شيخنا أبو قتادة في الديمقراطية وحـرر المنـاط المكفـر وحققه ونقحه في كتابه: (جؤنة المطيبين)، وسأنقل كلامه كاملا لمـا فيه من فائدة.

قال الشيخ أبو قتادة: "هل الديمقراطيون كفار بلا مثنوية[107]؟

---

[106] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (رواه البخاري في مواضع من: (صحيحه) كتاب الدعوات، باب: التوبة، (رقم:5950)، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله) (رقم:7506/7507)، ومسلم في: (صحيحه) (رقم:24/25) كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه). انظر الكلام عليه في: (مجموع الفتاوى) (8/12)، و(تخريج أحاديث مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (2/5).

[107] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (بلا مثنوية) أي: بلا استثناء.

بلا شك أن الديمقراطية دين، وهي في أصلها دين تخالف دين الله تعالى من كل وجه، والديمقراطية فيها شقا كل دين من الأديان سواء كانت سماوية أو وضعية وهما:

- شق التصور والاعتقاد وهو ما يتعلق بالأمر العلمي الخبري.
- وشق التشريع والتعبد وهو ما يتعلق بالأمر العملي الإرادي، فكل من دان بها أو بأحد شقيها التزاما فهو كافر.

لكن يوجد من انحرف من أهل الإسلام فلا يأخذ بها على جهة الشمول، ولا بما يكفر المرء، إنما يرى أن فيها شيئاً مما يصلح أن يكون عاملاً وجانباً يزيد فعالية الإسلام، أو يملأ ما أجاز الإسلام نفسه اجتهاد الناس فيه، وهذا هو ما يقع فيه الكثير من المبتدعة والمنحرفين المنتسبين للإسلام، وحديثنا عن الحكم الشرعي في هؤلاء.

وقبل أن أخوض مع إخواني في حكم هؤلاء، فإني أحب أن أبين أن ما حدث مع المنحرفين اليوم بسبب الديمقراطية قد وقع مثيله في التاريخ الإسلامي، ولسنا أمام حالة لم تسبق من قبل ولم يتعامل معها أهل الإسلام.

وأقرب ما نحن فيه هو دين الصوفية:

فالصوفية دين، وموجودة قبل الإسلام، وهي تحمل شق التصور وهو وحـدة الوجـود، وشـق التعبـد والتشـريع المتضـمن للسـهر والجـوع والخلوة وما أضيف إليه بعد ذلك من الذكر.

ولمـا دخلت الصـوفية في أول أمرهـا حَكَمَ عليهـا العلمـاء بـالكفر والزندقـة، لكن لمـا رأت نفسـها غـير مقبولـة بهـذا الطـرح الواضـح ذهبت وتخفت بسـتار التقيـة، فكتمت شـق الاعتقـاد وأسـبغت على الجانب التعبدي الخطاب الشرعي، فالسهر هو قيام الليـل، والجـوع هو الصيام والخلوة هي العزلة والذكر كما هو.

وخـدعَ جماعـات من المتعبـدين بهـذا الوافد الجديـد، وسـمي هـؤلاء جميعاً بالصوفية مع اختلاف مراتبهم:

- ففيهم الغـالي وهم القـائلون بوحـدة الوجـود (مثل الحلاج وأبي يزيد البسطامي وابن عربي وغيرهم).
- وفيهم من لا يكفـر بهـذه العقيـدة وهـوعلى اعتقـاد بـدعي كالأشـعرية والماتريديـة والقدريـة (كالقشـيري والغـزالي وغيرهما).
- وفيهم من هو على معتقد أهل السُّنة ولكن يمارس بدعتهم في التعبد (كأبي اسماعيل الهروي).

وهكذا، وحكم كل طائفة من هؤلاء ليس حكمـاً واحـداً ، بـل بحسـب البدعـة الـتي تلبَّسَ المـرء بهـا، فـإذا كـان من المؤمـنين بالعقيـدة

الصوفية فهو كـافر، وإن كـان بريئـاً من هـذا الاعتقـاد وتلبس ببعض تشريعاتها وأعمالها فهو محكوم عليه بحسب هذه البدعة.

والذين يحكمون على الصوفي بمجرد الإسم مطلقاً هم جـاهلون في دين اللــه تعــالى، مخــالفون لإجمــاع الأمــة في الحكم على هــذه الطائفة.

وكـذلك الديمقراطيـة والـديمقراطيون، فمعتقـدُ الديمقراطيـة هـو سـيادة الشـعب لنفسـه في جميـع سـلطاته التشـريعية والتنفيذيـة والقضائية، وهي سلطة عليا لا سلطة فوقها حـتى لـو كـانت خطـاب اللـه تعـالى في الكتـاب والسُّـنة، ومن قـال بهـذا القـول فهـو كـافرٌ مشركٌ في دين الله تعـالى لا يشـك في كفـره مسـلم، ومن توقـف في تكفيره هو كافر مثله إلا أن يكون جاهلا.

وأما تلبس المـرء ببعض تشـريعاتها وأعمالهـا فحكمـه بحسـب هـذه البدعة التي تلبس بها، والحكم على جميع هذه الأنـواع حكمـاً واحـداً هو سبيل الصِّبية الـذين يعلقـون الأحكـام على الأسـماء دون النظـر إلى مراتبها، وهو ما نحذر منه في هذه الورقات، بل هو سبب ضلال كل الفـرق والطوائـف الـتي فـارقت سـبيل المؤمـنين فخـرجت عن هدي الكتـاب والسُّـنة مـع احتجاجهـا بألفاظهمـا، وعامـة مـا يقـع بـه الشباب اليوم من الانحراف بشقيه – الإفراط أو التفريط- هو بسبب هــذا الجهــل، وهم يظنــون أن المســائل الفقهيــة أشــبه بالعمليــة الرياضية، والكلمـة أشـبه بـالرقم لهـا دلالـة واحـدة لا مـراتب فيهـا،

فالديمقراطية دين، فكل ديمقراطي يدين بغير الإسلام، إذاً كل ديمقراطي هو كافر.

فالديمقراطيون طبقات:

هناك مسلم ديمقراطي (استخدمت لفظ مسلم ديمقراطي، كاستخدامهم مسلم صوفي، وإن كان الديمقراطي الكلي لا يكون مسلما) يقول: أن الديمقراطية عندي هي وسيلة في اختيار الحاكم، ولا أقول بأن للشعب أن يقبل من الأحكام بحسب رأي الأكثرية دون مراعاةٍ للحكم الشرعي المنزل، فهذا أبداً لا يكون حكمه من قال بالديمقراطية في معتقدها، ومن سوى بينهما فقد افترى على دين الله تعالى وسلك غير سبيل المؤمنين،

نعم هو مبتدعٌ مخطىء، كحال الصوفية والمتكلمين في بدعهم وأخطائهم، لكن لا يمكن أن يكون كافراً بهذا القول.

فمن يقول بتكفيرحركة حماس لأنها تقول بالديمقراطية هكذا مطلقاً، أو أي حركة إسلامية لهذا القول يكون قد افترى في دين الله تعالى.

ثم إن هؤلاء حتى لو قالوا مثل هذه الأقوال الحادثة كالديمقراطية والاشتراكية (كما وقع من الشيخ الدكتور/ يوسف السباعي رحمه الله تعالى) فإن الواجب إعمال موانع التكفير في حقهم لخفاء الإسلام ودروسه، ولعمومات هذه الألفاظ واحتوائها على معاني

باطلة متعددة وبعض المعاني الإسلامية الصحيحة كما وقع من الشيخ الدكتور يوسف السباعي في كتابه الذي سماه "اشتراكية الاسلام".

فالقول بردتهم غلوٌ وإفراط وانحراف عن سبيل أهل السُّنة والجماعة.

وأهل العلم في حكمهم على الطوائف والفرق كانوا يفصلون تفصيلا يزيل كل لبس, ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية في الشيعة، فإنه يقول: والشيعة هم ثلاث درجات:

- شرها الغالية: الذين جعلوا لعلي (ابن أبي طالب رضي الله عنه) شيئا من الألوهية، أو يصفونه بالنبوة، وكفر هؤلاء بين لكل مسلم يعرف الإسلام، وكفرهم من جنس كفر اليهود والنصارى من هذا الوجه، وهم يشبهون اليهود من وجوه أخر.

- والدرجة الثانية: وهم الرافضة المعروفون، كالإمامية[108] وغيرهم، الذين يعتقدون أن عليا هو الإمام الحق بعد النبي صلى الله عليه وسلم بنص جلي أو خفي، وأنه ظلم ومنع حقه، ويبغضون أبا بكر وعمر، ويشتمونهما، وهذا عند الإمامية سيما الرافضة، وهو بغض أبي بكر وعمر وسبهما.

---

[108] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وفي هامش: (التسعينية) (1/259) ما نصه: (وتشيع الرجل: إذا ادعى دعوى الشيعة، أو: صار شيعياً، والشيعة هم: الذين شايعوا علياً-رضي الله تعالى عنه-على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو: بتقية من عنده، وهم فرق كثيرة يكفر بعضهم بعضاً، وأصولهم ثلاث فرق: الغالية، والزيدية، والرافضة الإمامية، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره).

- والدرجة الثالثة: المفضلة من الزيدية[109] وغـيرهم الـذين يفضـلون عليا على أبي بكر وعمـــــر،ولكن يعتقـــــدون إمامتهما وعـــــدالتهما ويتولونهما، فهذه الدرجة -وإن كـانت باطلة- فقد نسب اليها طوائف من أهل الفقه والعبـــادة، وليس أهلها قريبا ممن قبلهم، بل هم إلى أهل السنة أقرب منهم إلى الرافضة[110]، لأنهم ينازعون الرافضة في إمامة الشــيخين وعــدلهما وموالاتهمــا، وينــازعون أهل الســنة في فضلهما على علي, والنزاع الأول أعظم ،ولكنها المرقاة التي تصــعد منه الرافضة فهم لهم باب.

وكذلك الجهمية على ثلاث درجات:

---

[109] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (الزيدية: فرقة من الشيعة، وهم المنسوبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب-رضي الله تعالى عنه-وهم فرق: الجارودية، والسليمانية، والصالحية، والبترية، وهذه يجمعها القول بإمامة زيد بن علي في أيام خروجه في زمن هشام بن عبد الملك) راجع: (الفرق بين الفرق) (ص:22/23) للخطيب البغدادي، و(الملل والنحل) (1/154/162) للشهرستاني، و(اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) (ص:77/78) للرازي، و(كشاف اصطلاحات الفنون) (3/113)، وهامش: (التسعينية) (1/264)(...).

[110] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (أما الذي وقع في هذه الأيام في اليمن من مناصرتهم للحوثيين الرافضة، وذبحهم وتهجيرهم لأطفال ونساء وشيوخ أهل السنة دليل على خبثهم وحقدهم على أهل السنة وتواطئهم مع الرافضة ضد العمريين والبكريين على حد تعبيرهم، وما تخفي صدورهم أكبر)

- فشرها الغالية[111]: الذين ينفـون أسـماء اللـه وصـفاته،وإن سـموه بشيء من أسمائه الحسـنى ، قـالوا : هـو مجـاز، فهـو في الحقيقـة عندهم ليس بحي ولا عالم ولا قادر ولا بصير ولا تكلم ولا يتكلم، ...

وهـذا القـول الـذي يقولـه الغاليـة النفـاة للأسـماء حقيقـة هـو قـول القرامطة[112] الباطنية، ومن سبقهم من إخوانهم الصابئة الفلاسفة.

---

[111] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وفي هامش: (التسعينية) (1/265) ما نصه: (شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-كثيراً ما يطلق لفظ الجهمية على من يشترك معهم في بعض ما يعتقدونه، لأنهم دخلوا فيهم وشاركوهم الرأي، فمذهب الجهمية يقوم-مثلاً-على نفي أسماء الله وصفاته، ومن نفى عن الله شيئاً من الأسماء أو: الصفات مما أثبته لنفسه أو: أثبته له رسوله-عليه الصلاة والسلام-فقد شارك الجهمية فيما نفاه وإن أثبت البعض، بل: ويصح أن يطلق عليه جهمي-قال الحدوشي: ما لم يكن منزهاً، أو: متأولاً، فقد يشمله الاسم عموماً، وقد يكون مأجوراً-.
وتقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-للجهمية مبني على هذا الأساس-كما سنراه هنا عند المؤلف فيما نقله عن ابن تيمية-والغالية، التي وصمها شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-بأنها شر الدرجات الثلاث، هم القرامطة الباطنية، وأبرزهم: (الإسماعلية) كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-في: (التسعينية) (1/149)...).

[112] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (ذكر شيخنا العلامة محمد أبوخبزة في كتابه: (حكم رؤية الله في المنام) (ص:22-بتعليقي) ما نصه: "وهذه ثالثة الأثافي ووصمة العار في كُتُب هؤلاء القوم وسلوكهم، وكل من يقف على مثل هذا الكلام من المسلمين السلفيين يجزم أن هؤلاء القوم شعبة من غُلاة الشيعة المتولدين من القرامطة الباطنية الذين يكيدون للإسلام ويعملون جاهدين لنقض قواعده وتخريب حصونه من الداخل بمختلــف الوسائل ومتنوع الأساليب، ومن كان على اطلاع على صلة التصوف بالتشيع وفساد الأول لما دخلتْه الفلسفة وسمومها فقلبتْه حِرْبَةً مسمومة وخنجراً ناشباً في أحشاء الإسلام وقلبه".
قال الحدوشي: القرامطة: طائفة باطنية لقبوا بذلك نسبة إلى رجل من دعاتهم يقال له: حمدان بن قرمط، ويعود في أصله إلى خوزستان-الأهواز-أظهر التقشف والزهد في أول عهده فاستمال إليه بعض الناس فسموا: (قرامط) وهؤلاء قوم تبعوا طريق الملحدين، وجحدوا الشرائع، وظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر، ومفتتحه حصر مدارك العلوم في قول الإمام المعصوم، وعزل العقول أن تكون مدركة للحق لما يعترضها من الشبهات، والمعصوم يطلع من جهة الله على جميع أسرار الشرائع، ولا بد من كل زمان من إمام معصوم يرجع إليه.
إضافة إلى أقوالهم الباطلة وآرائهم الشنيعة في الإله والنبوة، والقيامة والتكاليف الشرعية، والتي يتضح من خلالها أنها فرقة ملحدة ضالة، وحركة باطنية هدامة-تفاصيل أخبارهم وعقيدتهم وأهدافهم تطلب من: (فضائح الباطنية) (ص:12/13) للغزالي، و(القرامطة) لابن الجوزي، وهو عبارة عن فصل مطول عن القرامطة في: (المنتظم) (5/110/119) قام بتحقيقه وإفراده في كتاب مستقل محمد الصباغ (ص:29/72)، و(الكامل) (7/493/496)، و(8/8/143) لابن الأثير، و(البداية والنهاية) (11/91/180) لابن كثير، و(القرامطة) (ص:5-وما بعدها) لمحمود شاكر، وهامش: (التسعينية) (1/182/183-تحقيق: محمد بن إبراهيم العجلان) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

- والدرجة الثانية من التجهم: هو تجهم المعتزلة ونحـــوهم الـــذين يقـرون بأسـماء الله الحسـنى في الجملة لكن ينفـون صـفاته، وهم أيضا لا يقـرون بأسـماء الله الحسـنى[113] على الحقيقـة، بل يجعلـون كثيرا منها على المجاز، وهؤلاء هم الجهمية المشهورون.

- وأما الدرجة الثالثة: فهم الصفاتية المثبتـون المخـالفون للجهميـة، لكن فيهم نوع من التجهم، كالذين يقـرون بأسـماء الله وصـفاته في الجملة لكن يــردون طائفة من أســمائه وصــفاته الخبريــة، أو غــير الخبريـة، ويتأولونها كما تـأول الأولـون صـفاته كلها[114]... وذلك كـأبي محمد بن كلاب ومن اتبعـــه، وفي هـــذا القسم يـــدخل أبو الحسن الأشـــعري وطوائف من أهل الفقه والكلام والحـــديث والتصـــوف، وهؤلاء إلى أهل السنة أقرب منهم إلى الجهمية والرافضة والخوارج والقدرية، لكن انتسب إليهم طائفة هم إلى الجهمية أقرب منهم إلى أهل السنة المحضة، فإن هؤلاء ينـازعون المعتزلة نزاعا عظيما فيما

---

[113] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وقد أسقط المؤلف أبو محمود من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-في: (التسعينية) (1/265) لفظة: (كلها)، وإثباتها أمر ضروري ليكون المعنى أضبط وأشمل هكذا: (لا يقرون بأسماء الله الحسنى "كلها" على الحقيقة).

[114] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وتمام كلام شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-في: (التسعينية) (1/270) هكذا: (ومن هؤلاء من يقر بصفاته الخبرية الواردة في القرآن دون الحديث، كما عليه كثير من أهل الكلام، والفقه، وطائفة من أهل الحديث، ومنهم من يقر بالصفات الواردة في الأخبار-أيضاً-في الجملة، لكن مع نفي لبعض ما ثبت بالنصوص وبالمعقول، وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه)ـ.

يثبتونه من الصـفات، وأعظم من منـازعتهم لسـائر[115] أهل الإثبـات فيما ينفون.

وأما المتأخرون فـإنهم والـوا المعتزلـة وقـاربوهم أكـثر، وقـدموهم على أهل السنة والإثبات، وخـالفوا أوليهم، ومنهم من يتقـارب نفيـه وإثباته. (التسعينية236-271)

انظر هداك الله لأرشـد أمـره إلى طريقـة أهـل العلم في التفصـيل لحال المخالفين ليصدق عليهم الحكم الشـرعي ،ومن لم يفقـه هـذا فليس له الحديث في النوازل والأحكـام، بـل هـو إلى الجهـل أقـرب "[116].

---

[115] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (أي: لجميع أهل الإثبات، لأن سائر لها معنيان:
1-المعنى الأول: سائر بمعنى: (جميع) كما هنا،
2-المعنى الثاني: تأتي لفظة: (سائر) بمعنى: (باقي)، يقال: سائر الناس لم يحضروا، أي: باقي الناس، ويعرف ذلك بالسياق، فتأملوا هذه الفائدة).
[116] - جؤنة المطيبين ص 56-61.

تكفير الدولة العثمانية:

قـال الشـيخ أبـو قتـادة : " فقـد علم كـل من عـرف شـأن الـدعوة النجدية أن الدولة الثانية صار فيها نوع غلـو في حكمهم على الدولـة العثمانيـة، وهـذا سـتراه مفصـلا في ردي على الجـامع في تكفـيره للدولــة العثمانيــة تبعــا لبعض مشــايخ الدولــة الثانيــة وفي كتــابي

"الوهابيون[117] والدولة العثمانية"[118] ، وسترى بـأم عينيـك أن الشـيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب له مراسـلات بـإقراره أنـه داخـل تحت سلطان الدولة، وتابع لها، ولكن بعد ان دخل ابراهيم باشا ابن محمد علي الألباني بجنوده المصـريين الدرعيـة ودمرهـا وسـاق أهلهـا إلى مصر ثم رجعوا بعد ذلك بعد وفاة محمد علي إلى الدرعية مرة ثانية صاروا إلى تكفـير الدولـة العثمانيـة، وسـنرى في البحث، أن محمـد

---

[117] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-في هامش كتابه: (كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟) (ص:328/329/رقم:44): (قال بعض النجديين: (الوهابية): نسبة إلى محمد بن عبد الوهاب-وهذه النسبة في غير محلها، المفروض أن يقولو: المحمدية، (نسبة إلى محمد بن عبد الوهاب)، فتكون آنذاك النسبة صحيحة، ولد محمد بن عبد الوهاب في العيينة سنة: (1115هـ)، ورحل في طلب العلم إلى الحجاز والشام والبصرة، وكانت دعوته إلى التوحيد ونبذ الشرك والبدع، وشمَّر عن ساعد الجد يجادل ويقارع بالحجة ويتبع الدليل، فصار لـه أتباع آزروه ونشروا دعوته، واتهمه أعداؤه بالتكفير واستحلال المحارم وغيرها من الأمور الشنيعة، وعلى المنصف أن يقرأ كتبه ومصنفاته حتى يعرف منهجه ودعوته، ومن أشهر كتبه: (التوحيد)، و(كشف الشبهات-على ما في هذا من غلو)، و(مختصر السيرة) وغيرها كثير.

ومن سار على منهجه في الدعوة إلى الدين الصحيح، قيل لـه: وهابي، ولكن ليس هناك في الوجود قوم يتبعون سيرته ويقولون عن أنفسهم: إنهم وهابيون، وتوفي سنة: (1206هـ).

انظر: (كشف الجاني، محمد التيجاني، في كتبه الأربعة: (ثم اهتديت)، (لأكون مع الصادقين)، (فاسألوا أهل الذكر)، (الشيعة هم أهل السنة)-ص:53) لعثمان محمد الخميس، و(تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية) الدكتور محمد بن سعد الشويعر.

تنبيه: ما قيل في نسبة الوهابية إلى جد محمد بن عبد الوهاب صحيح، لأننا نقول-في النسبة لمذهب أحمد بن حنبل-: (الحنابلة)، ولا نقول: (الأحمدية)، ولم ينكر أحد من العلماء هذه النسبة، قديماً وحديثاً، ونقول-في النسبة لمذهب أبي حنيفة النعمان-: (الحنفية)، ولا نقول: (النعمانية)، ونقول-في النسبة لمذهب محمد بن إدريس الشافعي-: (الشافعية)، ولا نقول: (المحمدية)، وأيضاً نقول: (الكرامية)، ولا نقول: (المحمدية) وهكذا ودوليكم، فليقس ما لم يقل، ولا تلتفت إلى ما قاله صائب عبد الحميد الرافضي في كتابه: (الوهابية في صورتها الحقيقية).

[118] - هذا الكتاب لم يطبع ولم ينشر على النت، وقال شيخنا لا بد من نشر هذا الكتاب في هذه المرحلة بسبب اعتماد الغلاة على اطلاقات الجيل الثاني من أئمة نجد في نشر غلوهم. ومادة الكتاب على الارجح في مكتبة الشيخ التي ما زالت في المخزن، ولعل الله ييسر لشيخنا استخراجها ونشر الكتاب

علي لم يكن من عمال دولة بـني عثمـان بـل قـد خـرج وقاتلهـا في الشام سنة 1831حتى 1840م "[119].

ومن قال بكفر الدولة العثمانية مقلدا لعلماء الـدعوة النجديـة، فقـد اعتمـد على فتـوى الشـيخ حمـد بن عـتيق وجـاء فيها: " ومن لـه مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد إذا ظهر فيهـا الشرك، وأعلنت فيها المحرمـات، وعطلت فيهـا معـالم الـدين، أنهـا تكون بلاد كفر" . وقال : " وأمـا إذا كـان الشـرك فاشـيا مثـل دعـاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبيـاء والصـالحين، وإفشـاء توابـع الشرك، مثل الزنا والربا، وأنواع الظلم ، ونبذت السنة وراء الظهـر، وفشت البدع والضلالات، وصار التحـاكم إلى الأئمـة الظلمـة ونـواب المشركين، وصـارت الـدعوة إلى غـير القـرآن والسـنة، وصـار هـذا معلوما في أي بلـد كـان، فلا يشـك من لـه أدتى علم أن هـذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك، لا سيما إذا كـانوا معـادين لأهـل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، ومعينين في تخريب بلاد الإسـلام، وإذا أردت إقامة الدليل على ذلـك ، وجـدت القـرآن كلـه فيـه، وقـد أجمع عليه العلماء ـ فهو معلوم بالضرورة عند كـل عـالم ". (الـدرر السنية 260-9/261)[120].

---

[119] - كتاب جؤنة المطيبين ص75.

[120] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (كتاب: (الدرر السنية) أصبح مصحف الغلاة، ولا سيما الجزء الأول منه، وفيه من الإطلاقات العامة-ما الله به عليم-كما يوجد فيه تناقض صارخ في مسألة العذر بالجهل، تارة يعذرون من يعبد القبر جهلاً، إن لم يجد من يبين له، وتارة لا يعذرون إلا في المسائل الخفية، دون ذكر ضابط جامع للمسائل الخفية، لأن ما يكون خفياً على زيد قد يكون جلياً عند عمرو، والعكس صحيح).
وقال محمد بن عبد الوهاب-كما في: (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) (1/66): (وأما الكذب والبهتان فقولهم: إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفر

وقد علق الشيخ عبد اللطيف على فتوى حمد بن عـتيق هـذه ، وقـد جعل حكم الدار معلقا على مناط واضح صريح، فقال: " الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر، ويظهر الرفض ودين الإفرنج، ونحوهم من المعطلـة للربوبيـة والالهيـة، وترفـع فيهـا شـعائرهم ويهـدم الاسـلام والتوحيد، ويعطل التسـبيح والتكبـير والتحميـد، وتقلـع قواعـد الملـة والإيمان،ويحكم بينهم بحكم الافرنج واليونان، ويشتم السـابقون من

من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل؟).
ومرة قال-كما في: (الدرر السنية) (2/103): (وأما الذي يدعى الإسلام، وهو يفعل من الشرك الأمور العظام؛ وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة، ولم يتيسر له من ينصحه، ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله، بل: أخلد إلى الأرض، واتبع هواه، فلا أدري ما حاله).
وقال صديقنا العلامة أبو قتادة في كتابه القيم: (الجؤنة) (ص:37): (تأمل بالله عليك أخي الحبيب كلمة محمد بن عبد الوهاب: "فلا أدري ما حاله" ثم انظر اليوم لو قالها أحد كيف سيفر الجهلة عنه فرار الحمر المستنفرة، لأنه لا ترتاح نفوسهم إلا بالتكفير، وإطلاق أقسى العبارات في حق المسلمين، فلا يخدعنك يا طالب العلم تشدد الجهلة، ولا تنساق وراءهم طمعاً في مدحهم وخوفاً من ذمهم، فوالله لا يريدون منك إلا أن تكون جسراً لهم على جهنم).
قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في: (منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس) (ص:187/188): (وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله: أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-وبعد معرفته تَبَيَّنَ في عداوته ومسبَّتِهِ.
وتارة يقول: وإذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ونحوه، ونقاتلهم حتى نبين لهم وندعوهم فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟ ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله-وقال القرني في: (ضوابط التكفير) (ص:234): (يقصد بذلك من ثبت له عقد الإسلام وهو يعمل بعض أعمال الشرك، ولم يعلم أن الحجة قد قامت عليه فعلاً)-...وإذا كان هذا كلام شيخنا وهذه طريقته، فكيف يلزمه العراقي وينسب إليه التكفير بالعموم)-والعراقي هو: ابن جرجيس الذي رد عليه الشيخ عبد اللطيف بكتاب سماه: (منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس).
وقال أيضاً في: (منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس) (ص: 65/66): (والشيخ محمد-رحمه الله تعالى-من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو: غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها).

أهل بدر وبيعة الرضـوان، فالإقامـة بين ظهـرانيهم-والحالـة هـذه- لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الاسلام والإيمان والدين[121]" [122].

قال الشيخ أبو قتـادة: " ولـو عـرض كلامهمـا على منـاط دار الكفـر ودار الاسلام الذي تكلمه علماء الشريعة لوجـد أن كلام الشـيخ عبـد اللطيف أصوب وأدق.

---

[121] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-في هامش كتابه: (كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟) (ص:850): (يقصدون من استطاع أن يهاجر، ولم يفعل-راضياً بما هم عليه، أما المقام بينهم للعمل غير راضٍ على ما هم عليه فلا يشمله هذا الحكم).
انظر: (تعريف دار الإسلام ودار الكفر)، و(تحديد مناط الحكم على الدار)، و(حكم البلاد الإسلامية التي انحسرت عنها أحكام الشريعة)، و(حكم الإقامة في دار الكفر)، و(الفتن التي تواجه المسلم في بلاد الكفر)، و(أثر اختلاف الدار في تبدل الأحكام الشرعية) في كتاب: (أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب) (ص:17/إلى:82) للدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي.
قال الإمام السيوطي في: (الأشباه والنظائر) (ص:220): (كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو: نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك) (على أن هذا التفصيل فيه نظر).
وقال العلامة الألوسي-رحمه الله تعالى-في: (غاية الأماني في الرد على النبهاني)(1/36): (والذي تحصل مما سقناه من النصوص: أن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه، ولم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم، و أما من قامت عليه الحجة و أصر على ما عنده واستكبر استكباراً، أو: تمكن من العلم فلم يتعلم فسنذكر حكمه في الآتي.
والمقصود؛ أن من تمسّك من المسلمين بما كان عليه رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-من المعتقد والدّين الذي خالفوا به أهل البدع وباينوهم فلم يذهبوا إلى ما ذهبت إليه الجهمية المعطلة، ولا إلى ما ذهبت إليه القدرية النفاة، والقدرية المجبرة، ولا إلى ما ذهبت إليه الخوارج والمعتزلة، ولا إلى ما ذهبت إليه الرافضة والمرجئة، ولم يذهبوا إلى ما افتراه الغلاة في الأولياء والصالحين من عباد القبور ونحوهم؛ فإن هؤلاء لا يسمون عند أهل السنة والجماعة غالية، كما سموا به من غلا في عليّ وزعم أنه الإله الحق، فاستتابهم عليّ، فأبوا، فخدّ لهم الأخاديد، وأوقد فيها النيران وقذفهم فيها، وقال:

إني إذا رأيتُ أمراً منكراً * أجّجْتُ ناري ودعوتُ قنبراً

وفي رواية:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً*

فهؤلاء هم المسلمون الذين لا يكفرون، وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل).
فهو يقصد الإمام الألوسي بقوله: (فهؤلاء هم المسلمون الذين لا يكفرون، وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله): من أقيمت عليه الحجة ثم أصر على صنيعه فهذا من لا يعذر وهو الذي عبر عنه بقوله: (وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل).
[122] - الدرر السنية (8/354-355).

ثم اعلم أن مشايخ وكذا معاصروا وأتراب الشيخ حمد بن عتيق كانوا يعيبون عليه سوء عبارته وغلظها (أنظر الدرر السنية 3/186 و(3/1).

وقولهم بأن الأحساء (وهي البلد المسؤول عنها) أنها كانت عندهم دار كفر ذلك لأنهم كانوا يرون:"عند رؤسائهم قانون وطاغوت وضعوه للحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها مضاد ومخالف للنصوص، وإذا وردت قضية نظروا فيه وحكموا به ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم"كما يقول الشيخ عبد اللطيف.(الدرر السنية3/67)

فهذا هو مناط الحكم على الدار، وليس وجود القباب على القبور، وارتفاع بنائها عليها، وليس هو وجود القبوريين على اختلاف طبقاتهم بين الناس. وقد تقدم كلام ابن عبد الوهاب في حكم بناء القبور والقباب وقوله: ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر.

وأما كلام أهل العلم في مناط الحكم على الدار فهو:

يقول مالك عن مكة قبل الفتح: وكانت الدار يومئذ دار حرب، لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ (المدونة2/22).

وكذا قال عامة الفقهاء. انظر أصول الدين للبغدادي ص270، وكشاف القناع 3/38، والسير الكبير للشيباني 1/251 وموطن أخرى.

فمنـاط الحكم على الـدار هـو أمـر ظـاهر جلي وهـو غلبـة الأحكـام وظهورها بحيث تكون لها السيادة والغلبة.

يقول السرخسي: إن الدار إنما تنسـب إلينـا أو إليهم باعتبـار القـوة والغلبة (المبسوط10/114)"[123].

تلقف العموميات من كلام أهل العلم المنثورة في كتب التوحيـد، ثم وضعها على غير طريقتهم وقواعدهم ومقاصدهم ودون اعتبار النظر إلى الجزئيـات الفرعيـة والأصـول المنهجيـة لفهم النصـوص وإنـزال الأحكام على مناطاتها، يخرج لنا هذه النتائج العجيبة.

الحكم على الرجل بـالكفر والـردة مـع احتمـال أن يكـون مسلماً:

قال سيد إمام في حكمه على أنصار الطواغيت: " فحكمنا بكفـرهم إنما هو على الظـــاهر ولا نقطع بكفـــرهم كممتنعين على الحقيقة لاحتمال قيام مـانع من التكفـير في حق بعضـهم، مع التـذكير بأنه لا يجب علينا البحث عن الموانع فـــــــــــالحكم عليهم إنما هو على الظاهر"[124].

فالنـاس في كتـاب اللـه ثلاثـة أصـناف لا رابـع لهم: مسـلم ومنـافق وكـافر. فأمـا المسـلم هـو المـؤمن باللـه في الظـاهر والبـاطن، والمنافق هو المـؤمن في الظـاهر كـافر في البـاطن، ولكنـه يعامـل

123 - كتاب جؤنة المطيبين ص 76-77.
124 - كتاب الجامع (2\616).

معاملة المؤمنين، لأن لنا الظاهر والله يتولى السرائر. وأما الكافر فهو من يكفر بالله ظاهرا وباطنا.

قال تعالى: "﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَـٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ اللَّـهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّـهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾يُخَادِعُونَ اللَّـهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾.[125]

قال أبو العز الحنفي في شرح الطحاوية (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله): " وكتاب الله يبين ذلك ، فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف : صنف : كفار من المشركين ومن أهل الكتاب ، وهم الذين لا يقرون بالشهادتين .وصنف : المؤمنون باطناً وظاهراً . وصنف : أقروا به ظاهراً لا باطناً . وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة . وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقراً بالشهادتين . فإنه لا يكون إلا زنديقاً ، والزنديق هو المنافق ".

[125] البقرة: 1-9

قال الشيخ سفر الحوالي معلقا على (شرح الطحاويـة): " والخلاصة أن النــــاس ثلاثة أصــــناف، أما الــــذين هم من أهل القبلة -أي: المنتسبون للإسلام- فهم في الحقيقة على صنفين:

صنف مؤمن على الحقيقة ظاهراً وباطناً، فهؤلاء لا يجوز أن يكفــروا بأي حال من الأحوال.

وصنف ظاهره الإيمـان وباطنه الكفـر، وهـؤلاء يكفّـرون إذا تـوافرت فيهم الشروط وانتفت عنهم الموانع، ويسمى الواحد منهم منافقاً أو زنديقاً.

فإذا قُطع أو جزم أنه كافر، فمعنى ذلك الشـهادة عليه بأنه ليس في قلبه ذرة من إيمان.

يقول المصنف رحمه الله: [وصنف أقروا به ظـاهراً لا باطنـاً -وهـذه الأقســام الثلاثة مــذكورة في أول ســورة البقــرة- وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر] أي في حقيقته التي ظهـرت في فلتـات كلامه وسوء فعاله [وكان مقراً بالشهادتين] أي في ظـاهره [فإنه لا يكـون إلا زنديقاً، والزنديق هو المناف].

معــنى ذلك أنه لا يجــوز الإقــدام على تكفــير من لم يقل الكفر أو يعتقده على الحقيقة؛ لأنك إذا فعلت ذلك فقد أخرجته من أن يكـون مؤمناً في الباطن، وجعلته مجرد مــؤمن في الظــاهر، رغم أنه ليس

لديك أي دليل على ذلك، ففعلك هذا يُعد من كبائر الذنوب بتكفـيرك من ليس بكافر حقيقة" [126].

وقال ابن تيمية : " وقال في صدر البقـرة بعد أن صـنف الخلق ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر، ومنافق" [127].

إذاً لا يوجد صنف رابع للخلـق يكـون كـافرا في الظـاهر مسـلما في الباطن، فإما أن يكون كافرا باطنا وظاهرا وإما أن نقع في التنـاقض فنثبت له الكفر ظاهرا وهـو مـؤمن باطنـا. فـإذا وجـدت قرينـة على كفـره بالبـاطن عنـدها نحكم بكفـره ظـاهرا وباطنـا وإلا يبقى على الإسلام.

قال الشيخ سفر الحوالي معلقـا على (شـرح الطحاويـة): " فلـو أن إنساناً قال مقالة، والمقالة في ذاتها تحتمل أن تكون كفراً أو بدعـة، ونحن نعلم أن هذا الرجل مؤمن في باطنه إن شاء الله -كمـا يظهـر لنا- ولا يقصد الكفر ولا يريده، فإن قلنا: إنه كـافر بنـاءً على أن هـذا اللفـظ كفـر، أو أن هـذا الاعتقـاد يـؤدي إلى كفـر، فقـد وقعنـا في التناقض؛ لأننا نقول: إننا لا نستطيع أن نشهد بأنه كـافر في البـاطن، وفي نفس الوقت نكفره!!

وإذا قلنا: إنه كـافر؛ فكيـف نقـول ذلـك وهـو يقـر بالشـهادتين ويقـر بالإسلام.

---

[126] - موقع الشيخ سفر الرسمي على النت .
[127] - مجموع الفتاوى (2\7).

وإذا قلنا: إنه مؤمن. فكيف يكـون مؤمنـاً بـإطلاق وفيـه هـذا العيب؟ فكيف يكون حكمه؟!!

نقـول: يبقى لـه هنـا اسـم الإسـلام لا يُسْـلَب منـه، لكنـه يكـون من المخطـئين أو من المتـأولين، وإن لم يتعمـد ذلـك -كـأن يكـون لديـه شبهة أو تأويـل- فهـذا يعتـبر من أهـل البـدع، ويقـال: هـو بـاقٍ على الإسلام، ولكن فيه هذه البدعة فلا يكفر، فيثبت له اسم الإسلام.

إلا أن هناك حالات نستطيع أن نجزم في حق صاحبها أنـه كـافر في الباطن، كما قال ابن القيم رحمه الله -وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية - في مسألة تارك الصلاة: لو أن إنساناً يدعي الإسلام وهو لا يصلي، فسـألناه عن ذلـك، فـأقر بوجوبهـا وقـال: سأصـلي ثم لم يصـلِ، فاستتابه ولي الأمر ثلاثة أيام إما أن يصلي وإما أن يقتل، ثم إنه مـع هذا لا يصلي، فهنا نجزم أنه غير مؤمن، ونشهد بذلك؛ لأنه فضَّـل أن يُقتل على أن يصلي، فكيف يكون هذا في حقيقته مؤمناً؟!

فظهر لنا هنا شيء يمكن أن نشهد به عليه بدون تردد " [128].

قال الشيخ أبو قتادة : " وبهذا تعلم خطأ صـاحب "الجـامع في طلب العلم الشريف" الشيخ عبد القادر بن عبد العزيـز، حين أوجد قسـماً رابعــاً، وجعله محتملاً، وهو الحكم على الرجل بــالكفر والــردة مع احتمالنا أن يكـــــــــــــــون مســـــــــــــــلماً.

قــال في حكمه على أنصـار الطـواغيت: (فحكمنا بكفـرهم إنما هو على الظــاهر ولا نقطع بكفــرهم كممتنعين على الحقيقة لاحتمــال

---

[128] - المصدر السابق.

قيام مانع من التكفير في حق بعضهم، مع التــذكير بأنه لا يجب علينا البحث عن الموانع فالحكم عليهم إنما هو على الظاهر) .

والشيخ وقع هنا في خطأ جسيم، لأنه جوز تكفير الرجل مع احتمال أن يكون مسلماً في الباطن، وهذا القول قول مبتدع لا يعرف له سلف، وقد وقع في هذا الخطأ لسببين:
أولهما: إعمال القواعد العامة من غير النظر إلى الإستثناء، والقاعدة التي أعملها هنا هي تبعض الأحكام، وقد رأيت أن لهذه القاعدة استثناء.
ثانيهما: خلطه لكلام الأئمة في نوع القتال وبين الحكم على الأعيان والأفراد، فقد يقاتل القوم مقاتلة المرتدين ونسميهم بطائفة ردة مع عدم تسمية أفرادهم وأعيانهم مرتدين لوجود موانع في بعض أفرادهم، فمجرد وجود إحتمال المانع يجب إعماله والإهتمام به، وهو ههنا أقر بإحتمال وجود الموانع، بل إنها هي الأغلب في واقعنا، فإعمالها هو الواجب.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: (لا يقال إنه مجرد مجامعة ومساكنة المشرك يكون كافراً، بل المراد أنه من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر)
فما ذكره الشيخ عبد القادر - حفظه الله وهدانا الله وإياه - من كلام الأئمة أن حكم الجاهل هو حكم الطائفة فالمقصود به حكمه في القتل وأخذ المال لا حكمه في الكفر، وقد اهتدى الشيخ لهذه

المسألة في رده على كتاب الشيخ عبد المجيد الشاذلي "حد الإسلام وحقيقة الإيمان"، لكن فاتته ههنا، والكمال لله وحده "[129].

وقال الشيخ أبو قتادة: "فوجود الإنسان في جماعة لـه حكم يختلـف من وجوده منفردا، لأنـه قـد تطلـق على جماعـة حكمـا شـرعيا، ولا يسـتلزم الحكم على افرادهـا، فـالحكم على المعين يسـتلزم بيـان حكم الجماعة، لأن الأحكام المتعلقـة بالجماعـة لهـا مناطـات أخـرى غير مناطات الحكم على المعين" [130].

أقول: والسبب الذي جعل سيد إمام يقول بوجود صنف رابع، هو أنه قد بنى على أصل غير صحيح في التعامل مع الطائفة الممتنعة، فلم يعمل ضوابط التكفير من إثبات شروط وانتفاء الموانع في الطائفـة الممتنعـة ، فقـال: " ولمـا كـان الحكم بـالكفر يقـع على الممتنعين بـدون تـبين الشـروط والموانـع، فحكمنـا بكفـرهم إنمـا هـو على الظـاهر......". فكيـف لـه أن لا يعمـل الموانـع مـع علمـه بوجودهـا ويستحدث قولا رابعا ليس له أصـلا لا في كتـاب اللـه ولا في السـنة ولا في أقوال السلف.

وقد تكلم شيخنا أبو قتادة الفلسطيني عن إعمال الموانع في أفراد الطائفة الممتنعة، فقال: " المخالفون يقولون هذه طائفة ممتنعة والطوائف الممتنعة لا يعمل فيها الموانع.

أقول لهم: وضعتم رؤوسكم في الرمال حين ألغيتم ما تحققتم من

---

[129] - مقال أهل القبلة والمتأولون.

[130] - دورة الإيمان.

وجوده.

اما الغلاة فهم يرونهم كفارا لجهلهم بأصل الدين. وهذا منتهى الجهل وهو أصل الغلو. لأن إدراك هذا القول على حقيقته يعني تكفير الأمة جمعاء لأن العلة في الجهل موجود في بقية الناس. وما هو جهل عند هؤلاء موجود في عموم الأمة. وهذا رأيي لما ظهر كان يستهزئون به ثم الآن بحمد الله هو قول عموم أهل العلم ولا يخالف فيه الا أفراد يحبون التشدد في كل باب أو أن لهم تجربة ما مع جهة امنية فيقع الحوار حول تجربته لا أصل المسألة. ولذلك ستجد أقواما من الناس ينكرون هذا بضرب أمثال لعسكر بلد أو جهة امنية تحقق كفرها كَسَبِ الله أو علمهم بالتوحيد الذي نبينه للناس فيقولون أنظر لهذا لا يكفر من سب الله أو ما شابه ذلك، بل سيزعمون أني لا أكفر من أجمع العلماء على كفره.وبالتالي سيكفرون الرجل لأنه لم يكفر الكافر. والله يرحمنا ويرحمكم"[131] .

[131] - جواب الشيخ على سؤالي له عن حكم أفراد الطائفة ومنشور على النت.

القدح في الكتب التي ألفت تحت اسم (فقه السيرة):

قدح صاحب كتاب الجامع في طلب العلم الشـريف في الكتب الـتي ألفت تحت اسم (فقه السيرة) .

قال الشيخ أبو قتادة: " اذ الصحيح أن السيرة تصلح لنـوع من أنـواع الفقه، والتأليف في فقه السيرة ليس بدعة محدثـة، فلـو فقـه هـذه المسألة النافون لعلموا أن كتاب"زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد" لابن القيم الجوزية هو من هذه المشكاة وذلك المنبع.

ثم كثـيرا مـا أغفلت كتب الفقـه بعض عيـون مسـائل الفقـه والـتي تدخل تحت اسمه المبارك في قوله صلى الله عليه وسلم:"من يـرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

فأين فقه الرؤيا؟

وأين فقة الخشوع؟

وأين فقه الأمنية والتمني؟

وغيرها من المسائل.

ثم إن هناك من الفقه العظيم (بمعناه الواسع) الـتي تحتويـه الأخبـار الواردة في كتب السير، سواء كانت هذه الأخبار مما صـح في أعلى مـراتب الصـحة أو مـا كـان قريبـا من الصـحة أو مـا كـان مرسـلا أو

منقطعا، وترك هذه الأخبار جملة بحجـة ضـعف أسـانيدها ليس منهج العلماء المتقدمين في الاحتجاج، وهذا باب واسـع جهلـه المتـأخرون وأفسـدوا نضـارته، حـتى رأينـا من دعـا إلى تـأليف كتب في صـحيح السـيرة على غـرار كتب الصـحيح، أو تقليـدا لبعض المتـأخرين في إفساد كتب المحدثين في تشـويهها بتقسـيمها إلى صـحيح وضـعيف، وهذا والله هو الجهل بعينه، وهو من جرائم المتأخرين في حـق هـذه الكتب السلفية العظيمة.

والقصد أن (فقه السيرة) هو إحـدى العلـوم الشـرعية الجليلـة، ولـه مرتبة في دين الله تعـالى لا تـرد بالكليـة، والـراد لهـا بالكليـة شـأنه شـأن من قـدم المرسـل على الصـحيح أو الضـعيف على الحسـن فكلاهما على طرفي نقيض.

وصاحب الجامع لطلب العلم الشـريف تعامـل في أكـثر من مـوطن مع مصطلحات السـلف بمـا اسـتقرت عليـه عنـد المتـأخرين، وهـذا تحكم جاهـــل لا يفعلـــه إلا من لا يعـــرف منهج المتقـــدمين في المصطلحات.

فهو ناقش بعضهم في مصطلح المرسل بمـا اسـتقر عليـه في كتب المتأخرين بعد ابن الصلاح، وهاهنا حجم مصـطلح الفقـه العظيم إلى ما استقر عليه المصطلح من ضيق عند المتـأخرين، إذ الفقـه أوسـع وأشمل مما هو كتب الفقهاء عند المتأخرين، ولو سألت أحـدهم أين

تجد في هذه الكتب فقه الأخلاق الاسـلامية، وأين تجـد فيهـا "حكمـة التصرف في النوازل" والتي هي عين الفقه، لما أحرى جوابا.

يقـول ابن بطـة العكـبري في إبطـال الحيـل ص6:"فأمـا الفقـه في اللسـان الفصـيح فمعنـاه الفهم، تقـول فلان لا يفقـه قـولي، أي لا يفهمه.

وقال ابن الأثير (في جامع الأصـول 9/116):ـ الفقه: العلم والدرايـة في الأصـل، وقـد جعلـه العـرف خاصـا بعلم الشـريعة وخاصـة علم الفروع، فإذا قيل فقيه: علم أنه العالم بعلوم الشـرع، وإن كـان كـل عالم بعلم فقيها " [132].

[132]- كتاب جؤنة المطيبين.

أولية الجهاد:

قال الشيخ أبو قتادة : " جاء في كتـاب الجـامع مبحث أوليـة الجهـاد ومتى شرع فقال تحت عنوان:"بدء شرع الجهاد وختامه..

"ولم يشرع الجهاد بمعنى قتال الكفـار الا في شـريعة موسـى عليـه السلام بعد هلاك فرعون.."

ولو تـأملت كلامـه لا تجـد فيـه دليلا بينـا على هـذا الاسـتنتاج، ولعـل صاحب الجامع رأى ما تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: "ولقـد آتينـا موسى الكتاب من بعدما أهلكنا القرون الاولى بصائر للنـاس وهـدى ورحمة لعلهم يتذكرون" القصص/43.

حيث قال الإمام وغيره كابن حبان الأندلسي: إنه بعد انـزال التـوراة لم يعذب أمة بعامـة، بـل أمـر المؤمـنين أن يقـاتلوا أعـداء اللـه من المشركين.

ثم ذكر الحديث الموقوف على أبي سعيد وفيه : ما أهلك اللـه قومـا بعـذاب من السـماء ولا في الأرض بعـدما أنـزلت التـوراة على وجـه الأرض غير أهل القريـة الـذين مسـخوا قـردة بعـد موسـى ثم قـرأ.. "ولقد آتينا موسى الكتاب من بعدما أهلكنا القرون الأولى..."

وليس في هـذا الكلام أي دلالـة لهـذه الأمـة على ابتـداء مشـروعية الجهاد لمن تأمله حق تأمله.

ولقـد راجعت أمهـات كتب التفسـير المشـهورة والمعلومـة فلم أر واحـدا من أهـل العلم اسـتدل بهـذه الآيـة بمـا اسـتدل بهـا صـاحب الجامع"[133].

وثيقة ترشيد العمل الجهادي:

قال الشيخ أبو قتادة : " أما بالنسبة للترشيد المزعـوم الـذي قدّمـه الـدكتور سـيد إمـام، فـالحق أني قـرأت بعض فقراتـه لا كلهـا، لكن قرأت خلاصة أفكار الرجل ونوايـاه وأسـلوبه في حـواره مـع جريـدة الحياة الـذي أجـراه الصـحفي المصـري محمـد صـلاح، فهـالني قلـة أخلاق هذا الرجل وتبجحه، بل وكذبه الصريح حتى أنه تبرأ من قيـادة جماعة الجهاد، وقد صدمت من رجل شمّ رائحة العلم ولو للحظـات كيف ينزل رأيه منزلة الكتاب والسـنة، وأن الـرد عليـه رد على اللـه ورسوله، يقول هذا ويذهب أبعد من ذلك حين يجعل مـا فيـه إخوانـه السـابقين من البلاء هـو بسـبب دعائـه عليهم، تزكيـة للنفس لايستطعيها إلا رجل فقد العقل والرشد لا العلم فقط. أما موضوعها العلمي فالرجل لم يأت بجديد إنما اجترّ ما كان هو نفسه يـرد عليـه يوم أن كان من جماعة الجهاد "[134].

[133] - المصدر السابق.
[134] - حوار من داخل السجون البريطانية.

وأما بـاقي الاسـتدراكات الـتي ذكرتها آنفا وهي: غلـوه في تسـمية بعض الجماعـات الإسـلامية العاملة للإسـلام؛ أنهم ليسـوا من أتبـاع النبي صلى الله عليه وسـلم، غلـوه في تسـمية من خالفه في بعض الحقوق الشخصية؛ بالمنـافقين والضـالين، وحكمه على من خـالفوه في بعض الحقوق الشخصـية؛ بـأنهم يسـتحقون القتـال كما يسـتحق المرتـدون القتـال سـواء بسـواء. فلم أجد لشـيخنا تعليقا عليها فيما اطلعت عليه من مقـــالات وكتب ورســـائل، وفيما ســـمعت من محاضرات.

الخلاصة:

فكتــاب الجــامع في طلب العلم الشــريف، جمع فيه صــاحبه من الأبـواب الماتعة والمفيـدة الـتي يسـتفيد منها طـالب العلم، ولا شك في هذا، لكنه تضمن كذلك إطلاقات وعموميـات قد تـزرع الغلو في المبتـدئين الـذين ليس عنـدهم أصـول منهجية صـحيحة في إنـزال الأحكام على المعين. وكذلك يتضمن أقوالا للمصنف خالف فيها أهل العلم الأعلام. وقد جعل المصـــنف مســـائل مردها إلى الاســـتدلال والنظر الذي هو العلم الاجتهادي، جعلها من الإجمـاع القطعي الـذي يكفر مخالفه[135].

[135] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وللشيخ الأسير حبيبنا أبو محمد عاصم المقدسي رداً قوياً سماه: (النكت اللوامع في ملحوظات الجامع) كتبه في زنزانته الانفرادية بسجن البلقاء في أواخر شهر ذي الحجة، منسلخ سنة: (1418هـ)، وللدكتور عمر سليمان بحث جيد حول الإجماع الأصولي تحت عنوان: (نظرات في أصول الفقه) من مطبوعات دار النفائس، يقع في خمسمائة صفحة، تناول المواضع من جميع جوانبه).

وحاصله[136] أن كتـاب الجـامع لا يصـلح للمبتـدئين أن يتدارسـوه دون توجيه منهجي من العلماء وطلبة العلم وإلا وقعوا في الغلو وتوسعوا في التكفير وقد ينتج عن هذا سفك دماء معصومة[137].

هذا وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى. فـإن أصـبت فمن الله وإن أخطأت فمن الشـيطان ومـني. ونسـال اللـه الإخلاص في العلم والعمل والحمد لله رب العالمين.

كتبه أبو محمود الفلسطيني

الأحد 18/12/1435 هـ - الموافق 12/10/2014 م

---

[136] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (والتحصيل معناه: "جمع كلام سابق في عبارة مختصرة"، ودائماً أقول: من علامة الفهم المحافظة على الموضوع، فقد حافظ الكاتب على الموضوع بطريقة نادرة وجيدة، والكتابات تتفاضل بمضمونها، وبالمحافظة على معناه، فلله أنت، تابع فالخير أمام).

[137] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (الحمد لله... الجمعة 8-من محرم، سنة:1436هـ ....

جناب الأخ الفاضل، والأستاذ النبيل أبو محمود الفلسطيني............. السلام عليكم ورحمة الله. وقد قرأته وهو جمع جيد مع طرركم المفيدة، وتعليقاتكم السديدة، والمؤلف هو أخونا الحبيب العلامة الأريب، أبو قتادة مشهور شهرة نار على علم، وقد صححت ما ند عن البصر، وخرجت الأحاديث والآثار التي أغفلتها).